أحكام صلاة الغائب ومن مات بفيروس كورونا

"دراسة فقهية"

The provisions of absent prayer and whoever died from the epidemic of Corona

"Study of jurisprudence"

إعداد:

د. محمد البيومي الراوي بهنسي

أستاذ الفقه العام المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في قنا

Preparation

Dr. Mohamed Elbayoumy Elrawy Bahnasy.

Assistant Professor of Fiqh in the Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys in Qena .

أحكام صلاة الغائب ومن مات بفيروس كورونا

"دراسة فقهية"

محمد البيومي الراوي بهنسي.

قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ، قنا ، مصر .

البريد الإلكتروني :rawi١٩٦٦@yahoo.com

ملخص البحث :

يتحدّث البحث عن حكم الصلاة على الميّت وفضل حضور الجنازة وتشييعها، ويوضّح أحكام صلاة الغائب-بصفة عامّة- ومن مات بفيروس كورونا-بصفة خاصّة-من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه صلاة الجنازة، والصلاة عليه صلاة الغائب، لا سيّما إذا مات بعيداً عن أهله أو خارج وطنه، وأن من مات بفيروس كورونا يُلحق-بإذن الله- بالشهيد، ثم يبيّن حكم الصلاة على الشهيد، كما أنه يوضّح الدروسَ والعِبَر من فيروس كورونا، ويُحذّر الناسَ من هذا الفيروس الخطير الذي أوْدَى ولا يزال-حتى كتابة هذه السطور-يَفْتِكُ بحياة الكثير من البشر.

الكلمات المفتاحية: الصلاة ، الجنازة ، الغائب ، الشهيد ، فيروس كورونا.

The provisions of absent prayer and whoever died from the epidemic of Corona "Study of jurisprudence"

Mohamed Elbayoumy Elrawy Bahnasy.

Department of Fiqh , Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys, Qena , Egypt.

E-mail: rawi١٩٦٦@yahoo.com

Abstract:

The search talks about the ruling on funeral prayer for the deceased and the preferred attendance at the funeral and explains the provisions of the absent prayer - in general - and the deceased due to the Corona epidemic - in particular - in terms of washing and shrouding, the funeral prayer on him, and the absent prayer over him, especially if he dies outside his family or outside his homeland And whoever dies from Corona, his rule is the rule of the martyr, God willing, and clarifies the rule of the martyr's prayer, as he explains the lessons and judgment on the Corona virus, and warns people about this dangerous virus that has killed - as of this writing - and kills many human lives.

key words: The prayer , The funeral , The absent prayer ,The martyr, Corona Virus.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

الحمدُ للـه ربّ العالميـــن، خلقَ الموتَ والحياةَ لِيَبلُوَنَا أيُنا أحسنُ عملاً، وأرسلَ لنا الآياتِ عِظَةً وتخويفاً، فقال-ﷻ-:﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾([1])، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبيّنا محمّد – ﷺ – وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعـــد:

فإن موضوع هذا البحث الموسوم ب"أحكام صلاة الغائب ومن مات بفيروس كورونا-دراسة فقهية-" من الموضوعات المعاصرة، والتي تمسّ الحاجة إلى دراسته، والبحث في مسائله، لملامسته واقع الناس، وحياتهم اليومية والعملية بشكل مباشر، وبخاصّة مع انتشار وباء كورونا على مستوى العالم، وحَصْده لكثير من الأرواح، حيث إنه قد أوْدَى بحياة الكثير من الناس، ولم يُفرّق بين الكبير والصغير، ولا بين الغنيّ والفقير، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين البرّ والفاجر، فهو يفتك بالجميع إلا من رَحِم ربّي.

فقد يموت المسلم ويُدفن في غير بلده، أو في غير موطنه، ومن ثم يُثار التساؤل حول الصلاة على الغائب -بصفة عامة- ، ومن مات بفيروس كورونا - بصفة خاصّة - من حيث حُكم تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه صلاة الجنازة؟ وإذا مات بعيداً عن أهله، أو خارج وطنه - كمن مات في بلدٍ ما أو في دولةٍ ما- هل يجوز أن يُصلّى عليه صلاة الغائب؟، ومن مات بفيروس كورونا هل يأخذ حكم الشهيد؟، وما حكم الصلاة على الشهيد؟... إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع العصري الحيوي والمُهمّ - من وجهة نظري -.

لذا: عمدتُ إلى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية، وذلك من خلال جمع مسائله من كُتب الفقه المختلفة، وعرض أقوال العلماء وبسط أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، والأجوبة على ذلك ما أمكن، وترجيح ما أراه راجحاً - من وجهة نظري - مع ذكر أسباب الترجيح، لعلّي بذلك أبُصّر القارئ الكريمَ بالحلول الشرعية لهذا الموضوع، وأسدّ ثغرة في هذا الجانب، عسايَ بهذا العمل المتواضع أن أفيدَ به المكتبة الشرعية، فإن وُفّقتُ

([1])سورة الإسراء من الآية ٥٩.

فتلك مِنّةٌ من الله وفضلٌ، وإن كانت الأخرى فحسبي إخلاصُ النيّة، وأني قد بذلتُ قُصارى جهدي، واللهُ المُوفّق والمُعِين.

أهمية البحث:

تَكْمُن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

أولاً: أن هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية المعاصرة، وحاجةُ الناس ماسّة إلى دراسته.

ثانياً: الإلمام بالأحكام المتعلقة بغُسل وتكفين والصلاة على الميّت.

ثالثاً: فضل حضور الجنازة، والصلاة عليها، ومتابعتها حتى دفنها، والدعاء لها.

رابعاً: معرفة كيفية صلاة الجنازة، وبيان حكم الصلاة على المقابر لمن فاتته صلاة الجنازة.

خامساً: الإلمام بالأحكام المتعلقة بصلاة الغائب.

سادساً: إلقاء النظرة على فيروس كورونا، من حيث نشأته، وكيفية الوقاية منه، لمنع تفشّي هذا الوباء الخطير الذي أوْدَى بحياة الكثير من الناس.

سابعاً: الوقوف على الدروس والعِبَر المستفادة من فيروس كورونا.

ثامناً: معرفة الأحكام المتعلقة بغسل وتكفين والصلاة على من مات بفيروس كورونا.

تاسعاً: حاجةُ الناس إلى معرفة حكم صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا، ومدى إلحاقه بالشهيد.

خطة البحث:

لقد جعلتُ البحثَ في: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تضمنت خطة البحث، وأهميته، ومنهجي فيه.

أما المبحث الأول: ففي حُكم غُسل الميّت، وتكفينه، والصلاة عليه، وفي فضل حضور الجنازة والصلاة عليها وتشييعها، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: في حُكم غُسل الميّت وتكفينه.

المطلب الثاني: حُكم الصلاة على الميّت "صلاة الجنازة".

المطلب الثالث: في صفة صلاة الجنازة.

المطلب الرابع: في فضل حضور الجنازة والصلاة عليها وتشييعها.

وأما المبحث الثاني: ففي حُكم الصلاة على الميّت الغائب.

وأما المبحث الثالث: ففي مسائل تتعلق بصلاة الغائب:-

المسألة الأولى: من هو الغائب الذي تُصلّى عليه صلاة الغائب؟.

المسألة الثانية: صفة الصلاة على الغائب.

المسألة الثالثة: حدّ المدّة التي تُصلّى فيها صلاة الغائب.

المسألة الرابعة: إسقاط الفرض بصلاة الغائب.

المسألة الخامسة: صلاة الغائب على أكثر من ميّت غائب.

أما المبحث الرابع: ففي حُكم الصلاة على الشهيد الغائب، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: حُكم الصلاة على الشهيد-شهيد المعركة-الغائب.

المطلب الثاني: حُكم الصلاة على المُلحق بالشهيد الغائب.

وأما المبحث الخامس: ففي حُكم الصلاة على من مات بفيروس كورونا، وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: نبذة عن فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الدروس والعِبَر من فيروس كورونا.

المطلب الثالث: حُكم غُسل وتكفين وصلاة الجنازة على من مات بفيروس كورونا.

المطلب الرابع: حُكم صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا.

المطلب الخامس: من مات بفيروس كورونا هل يأخذ حُكم الشهيد؟.

وأما الخاتمـــة: ففي أهم النتائج التي يتمّ التوصُّل إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

أما عن منهجي في البحث، فإنني سأقوم- بإذن الله - عند ذكر المسائل محلّ البحث بما يلي:

١ - توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢ - ذكر أقوال الفقهاء في المسألة محلّ البحث من المصادر الأصيلة.

٣ - ذكر الأدلة للأقوال الواردة في المسألة، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، والأجوبة عليها، قدر الإمكان.

٤ - ذكر القول الراجح في المسألة محل البحث، مع بيان أسباب الترجيح.

٥- عزو الآيات إلى سُورها من القرآن الكريم، مع بيان رقم الآية.

٦ - تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكره، وإذا كان في غيرهما أذكر مصدره، ثم حُكم العلماء المتخصّصين - كلما أمكن ذلك -.

٧ - بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء، وعدم الوضوح.

٨- شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة من أهم الكتب المعتمدة والمصادر المعتمدة.

٩- ختمتُ البحثَ بخاتمة ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج التي قد توصّلتُ إليها من خلال هذا البحث.

١٠- ثم أخيراً وضعتُ فهرساً لأهم المصادر والمراجع، رتّبتُهُ ترتيباً هجائياً.

واللهَ أسأل: التوفيقَ والسدادَ في القول والعمل، وأن يتقبّلَ هذا العملَ بقبولٍ حسنٍ، وأن ينفعَ به المسلمين، وأن يَجْعَلُهُ زُخراً لي ولوالديَّ يومَ الدّين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

حُكم الصلاة على الميت "صلاة الجنازة"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

في حُكم غُسل الميت وتكفينه

اتفق جمهور الفقهاء([1]) على أن غُسل الميت - غير شهيد المعركة - وتكفينه فرض كفاية، وفرض الكفاية: إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وقد ورد في تغسيل الميّت وتكفينه أدلة منها ما يلي:-

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبيَّ - ﷺ - قال: في الذي سقط عن راحلته فمات: "اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين"([2]).

٢- عن أبي رافع -رضي الله عنه- قال، قال رسولُ الله- ﷺ -: "من غسّل ميّتاً فكتم عليه؛ غفر اللهُ له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يُجنّبَهُ، فكأنما أسكنه مسكنًا حتى يبعث" رواه الطبراني في الكبير، ورواتُه مُحتجّ بهم في الصحيح والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: "من غسّل ميّتاً فكتم عليه، غفر اللهُ له أربعين مرة، ومن كفّن ميّتاً كساهُ الله من سُندسٍ وإستبرق في الجنة، ومن حفر لميّت قبراً فأجنّه فيه، أجرى اللهُ له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة"[3].

٣- عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا النبيُّ - ﷺ - ونحن نُغَسّلُ ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور"، فلما فَرَغْنَا آذنّاهُ، فألقى إلينا حِقْوَهُ، فقال: "أشْعِرْنَهَا إيّاهُ". قال ابن حجر: وفي رواية: "ابْدَأنَ بميامنِها

([1])بدائع الصنائع٣٢٤/١ ، المبسوط٥٠،٤٩/٢ ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص٣٠ ، المدونة١٨٣/١ ، حاشية الدسوقي٤٢٦،٤٢٥/١ ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع١٨٤/١ ، الأم٤٤٦/١ ، الروض المربع ص١٨٤، كشاف القناع٩٩،٩٨/٢، منار السبيل١٥٢/١ ، المحلى٣٣٦/٣، مسألة رقم(٥٦٢).

([2])أخرجه البخاري٦٤،٦٣/٤ ، حديث رقم(١٨٤٩) ، ومسلم ٨٦٥/٢ ، حديث رقم(١٢٠٦). انظر: أحكام الجنائز للألباني ص٦٤ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، ص٢٤٨.

([3])انظر: الترغيب والترهيب للمنذري٢٩٩/٥.

ومواضع الوضوء منها"، وفي لفظ للبخاري: "فضفّرنا شَعْرَها ثلاثة قُرُونٍ، فألقيناهُ خَلْفَها"([1]).

٤- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم"([2]).

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ([3]) من كُرْسُفٍ([4])، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ"([5]).

المطلب الثاني

في حكم الصلاة على الميت "صلاة الجنازة"

اتفق جمهورُ الفقهاء([6]) على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، وفرض الكفاية: إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، وقد نَقَلَ الإمام النووي الإجماع على ذلك([7])، وقال بعضُ المالكية صلاة الجنازة سُنّة([8]).

([1])أحكام الجنائز للألباني ص٦٥ "وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص٢٤٨، ٢٤٩.

([2])أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم(٣٨٧٨) ، وأحمد في المسند ، حديث رقم(٢٢١٩) ، قال الألباني: وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، وسنده صحيح، كما قال: الحاكم والذهبي(أحكام الجنائز للألباني٨٢).

([3])سَحُولِيّة: نسبة إلى سحول وهي بلدة باليمن يُجلب منها الثياب، ويُنسبُ إليها على لفظها، فيُقال: أثواب سَحُولِيّة .مختار الصحاح(باب السين مادة س ح ل) ص١٤٦ ، المصباح المنير(كتاب السين ، باب السين مع الحاء وما يثلثهما) ص١٠٢.

([4])الكُرْسُف: أي القطن. مختار الصحاح(باب الكاف ، مادة ك ر س ف) ص ٢٦٠ ، المعجم الوسيط(حرف الكاف) ص٤٥٠.

([5])أخرجه البخاري ١٣٥/٣ ، رقم(١٢٦٤) ، ومسلم ٦٤٩/٢ ، رقم(٩٤١/٤٥). انظر: (أحكام الجنائز للألباني ص٨٢،٨٣ ، بلوغ المرام ص٢٤٩).

([6])المجموع٢١٢/٥ ، مغني المحتاج٢٦/٢ ، حاشية ابن عابدين٢٠٧/٢ ، إرشاد السالك ص٣١ ، منار السبيل١٥٨/١ ، الموسوعة الفقهية ١٧/١٦.

([7])المجموع٢١٢/٥ ، مغني المحتاج٢٦/٢ ، حاشية ابن عابدين٢٠٧/٢ ، إرشاد السالك ص٣١ ، الموسوعة الفقهية ١٧/١٦.

([8])الذخيرة٤٥٦/٢.

وقد ورد في الحثّ على صلاة الجنازة أحاديث كُثُر منها:

١- عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله- ﷺ -: "ما من مؤمن يموت فيُصلّي عليه أُمّة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفر له"([١]).

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي- ﷺ – قال: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"([٢]).

٣- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله- ﷺ - يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ؛ إلا شفّعهم الله فيه"([٣])، وقد ثبت عن النبي- ﷺ - في أحاديث كثيرة أنه كان يُصلّي على الجنازة([٤]).

المطلب الثالث

في صفة صلاة الجنازة

يقف الإمام وكذا المنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، والقائل بذلك: الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب([٥])وقيل: يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، وبه قال: أبو حنيفة، ورواية عن الشافعي في الصحيح عنه ، ورواية عن أحمد([٦])وقيل: يقف وسط الرجل ومنكب المرأة، وبه قال المالكية في المشهور عندهم، وأبو حنيفة في رواية([٧])، ويقف المأمومون خلف الإمام، ويُسنُّ جعلهم في صفوف، ثم يكبّر للإحرام، ويتعوّذ بعدها مباشرة، فلا يستفتح، ويسمّي ويقرأ الفاتحة، ثم يكبّر ويصلّي بعدها على النبي- ﷺ - مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة الوسط، ثم يكبّر ويدعو بعدها للميّت بما ورد، ومنه: اللّهُمّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك،

([١])رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسّنَهُ والحاكم وصحّحهُ، وقال الإمام النووي: حديث حسن. (الفتح الرباني٢٠١/٧ ، عون المعبود٣١١/٨ ، سنن البيهقي ٣٠/٤ ، فتح الباري ٤٣٠/٣ ، المجموع ٢١٢/٥).

([٢])صحيح مسلم مع شرح النووي١٧/٧.

([٣])صحيح مسلم مع شرح النووي١٧/٧.

([٤])صحيح البخاري مع الفتح٤٣٠/٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ وغير ذلك.

([٥])الروض المربع ص١٩٢ ، المغني٥١٧/٢ ، الإنصاف٥١٦/٢.

([٦])الهداية٩٢/١، فتح القدير١٢٦/٢،المجموع ١٨٠/٥،١٨١،روضةالطالبين١٢٢/٢ ، الإنصاف٥١٦/٢ ، المقنع٢٨٠/١.

([٧])الاستذكار لابن عبد البر٥٠/٣ ، الخرشي على خليل١٢٨/٢،١٢٩ مختصر خليل ص٤٤ ، بدائع الصنائع ٧٧٩/٢ ، فتح القدير١٢٦/٢.

وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللّهُمّ إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللّهُمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده([1]).

اللّهُمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلَبَنَا ومثوانَا، وأنت على كل شيء قدير، اللّهُمّ من أحييته منا فأحيهِ على الإسلام، ومن توفيّته منا فتوفّهِ على الإيمان، اللّهُمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

اللّهُمّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نُزُلَه ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقّهِ من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقِهِ فتنة القبرِ وعذاب النار([2]).

وإن كان المُصلَّى عليه أُنثى قال: اللّهُمّ إنها أمتُك، اللّهُمّ اغفر لها بتأنيث الضمير، وإن كان المُصلّى عليه صغيراً، قال: اللّهُمّ اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللّهُمّ ثقّل به موازينَهما وأعظِم به أُجورَهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم، ثم يكبّر ويقف بعدها قليلاً، ثم يُسلّم.

إذن: في كيفية صلاة الجنازة ينبغي أن يرفع المصلّي يديه في التكبيرة الأُولى فقطْ، وهو القول المعتمد في مذهب الحنفية([3])، ومذهب المالكية([4])، ومذهب الشافعية([5])، ولا يرفع في سائر التكبيرات، وهذا اختيار ابن حزم والشوكاني([6])، واختاره - أيضاً - الشيخ الألباني، فقال: "ولم نجد في السُنّة ما يدلّ على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك"([7])وقال بعضُ أهل العلم: يرفع يديه في كل تكبيرة([8]).

ثم يضع يمينه على يساره على صدره ويقرأ الفاتحة، ثم يكبّر التكبيرة الثانية دون أن يرفع يديه كما سبق، وقيل: يرفع في كل تكبيرة([9])، ثم يأتي بالصلاة الإبراهيمية، ثم يكبّر التكبيرة الثالثة وبعدها يُخلِصُ الدُعاءَ للميت - كما وضّحنا -، والسُنّة أن يدعو بالأدعية المأثورة عن الحبيب المصطفى - ﷺ - ، وإن دعا بأي دعاء آخر غير المأثور فلا

([1])إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٣١ ، مختصر خليل ص٤٤.
([2])بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢٥٥ ، ٢٥٦ ، الإقناع١٨٩/١ ، الروض المربع ص١٩٣ - ١٩٤ ، العدة شرح العمدة ص١٥٧ ، ١٥٨.
([3])حاشية ابن عابدين٢١٢/٢.
([4])مختصر خليل ص٤٤.
([5])الإقناع١٨٩/١.
([6])حاشية ابن عابدين٢١٢/٢ ، الذخيرة ٤٦٣/٢ ، نيل الأوطار ٧١/٤ ، المحلى٤٠٨/٣.
([7])أحكام الجنائز ص١١٦.
([8])صحّح رفع اليدين مع كل تكبيرة بعضُ أهل العلم منهم: ابن باز وابن عثيمين. (الفقه الميسر د. عبد الله الطيار ص٦٠٥).
([9])العدة شرح العمدة ص١٥٨.

بأسَ، ثم يكبّر التكبيرة الرابعة ويقول فيها: "اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله"، ثم يُسلّم تسليمتين([1])، وعند الحنابلة تسليمة واحدة عن جهة اليمين فقطْ([2])، ووجب على المأموم أن يتابع الإمام.

ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلّم الإمام قَضَى ما فاته على صفته، وإن خَشِي أن تُرفع الجنازة تابع التكبيرات(أي بدون فَصْلٍ بينها)ثم سلّم، ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلّى على قبره([3]).

المطلب الرابع

في فضل حضور الجنازة والصلاة عليها وتشييعها

يُستحب للمسلم أن يشهد جنازة أخيه المسلم حتى يُصلَّى عليها ويدفن، بل ويستغفر له بعد دفنه، ويسأل له التثبيت([4])، فإن ذلك من حقّ المسلم على أخيه المسلم، وقد ورد في ذلك أحاديث منها:-

١- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسولُ الله - ﷺ - بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبراء المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام"([5]).

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"([6]) ، ([7]).

([1])الإقناع١/١٩٠.
([2])الروض المربع ص١٩٤-١٩٥ ، العدة ص١٥٨ ، منار السبيل١/١٥٩ ، إرشاد السالك ص٣١ ، الإقناع١/١٩٠ ، الفقه الميسر د.عبد الله الطيار ص٦٠٨،٦٠٩ ، وانظر: تفصيل صلاة الجنازة في الفقه الإسلامي وأدلته٦/٤٨٦ فما بعدها.
([3])بدائع الصنائع١/١٣٤ ، الروض المربع ص١٩٤- ١٩٥ ، العدة ص ١٥٨ ، إرشاد السالك ص ٣١ ، الإقناع١/١٩٠ ، الفقه الميسر د. عبد الله الطيار ص٦١٠،٦١٢.
([4])الإقناع١/١٩٥ ، الفقه الميسرص٦١٩.
([5])صحيح البخاري مع الفتح١١/١٥١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي١٣/٢١٦.
([6])أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١١٨٣) ، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم(٢١٦٣).وانظر: أحكام الجنائز ص ٨٦.
([7])الفقه الميسر د. عبد الله الطيار ص ٦١٩.

٣- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين"([1]).

٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلّى عليها ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط كل قيراط مثل جبل أُحُد"([2]).

٥- وعن أبي سعيد أن رسول الله - ﷺ - قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى تُوضع" متفق عليه([3]).

٦- وعن عثمان – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيتَ، فإنه الآن يُسأل"([4]) ، ([5]).

٧- وجاء في بلوغ المرام: "عن ضَمَرَةَ بن حبيب - رضي الله عنه - أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميّت في قبره وانصرف الناسُ عنه، أن يُقال: عند قبره يا فُلان قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فُلان قُل: ربِّيَ اللهُ، ودِينيَ الإسلامُ، ونبيِّ محمدٌ". قال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور موقوفاً، وللطبراني نحوه من حديثِ أبي أُمَامَةَ مرفوعاً مُطوَّلاً([6]).

([1])صحيح البخاري مع الفتح٣/٤٤٠ ، صحيح مسلم مع شرح النووي٧/١٤ ، أحكام الجنائز ص٨٨ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢٥٦.

([2])صحيح البخاري مع الفتح١/١١٦ ، أحكام الجنائزص٨٨.

([3])أخرجه البخاري٣/١٧٨ ، رقم(١٣١٠) ، ومسلم٢/٦٦٠ ، رقم(٩٥٩).بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢٥٨.

([4])أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٠٠، رقم(٣٢٢١) ، وصحّحه الحاكم في المستدرك١/٣٧٠ ، والبيهقي في السنن٤/٥٦ ، والبغوي في شرح السنة٥/٤١٨ ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع رقم(٤٦٣٦).انظر: (أحكام الجنائز للألباني ص١٩٨، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٦٠).

([5])الإقناع١/١٩٥.

([6])بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص٢٦١ ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً ، وقد عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير٢/١٣٦ ، وابن القيم في زاد المعاد١/٥٢٣ ، وعند الطبراني في الكبير٨/٢٩٨ رقم(٧٩٧٩).

المبحث الثاني

حكم الصلاة على الميّت الغائب

تمهيد:

الأصل في صلاة الجنازة أن تكون على ميّتٍ حاضرٍ موجودٍ بين يدي الإمام والمُصلّين، ويكون الميّتُ موضوعاً على الأرض تجاه القبلة.

وقد اختلف الفقهاء في شرط حضور جُثّة الميّت بين يدي المصلين، فاشترط ذلك الحنفية والمالكية، وبناء على ذلك لا تُشرع عندهم الصلاة على الميّت الغائب، جاء في الدر المختار: "وشرطها -أي صلاة الجنازة- أيضاً حضوره ووضعه أمام المُصلّي، وكونه للقبلة، فلا تصحّ على غائب"([1]).

وقال القرافي: "ويُصلّي على كل ميّت مسلمٍ حاضرٍ"([2]).

وأجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الميّت الغائب([3]).

وبهذا يظهر لنا أن صلاة الغائب: هي صلاة الجنازة مع كون الميّت غير حاضر، أي غائب، ومن هُنا سُمّيت "صلاة الغائب"، وفيما يلي نُبيّنُ اختلافَ الفُقهاءِ في مشروعية صلاة الغائب، ونذكر أدلتهم، ونرجّح ما نراه راجحاً، وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في صلاة الغائب

اختلف الفقهاء في صلاة الغائب هل هي مشروعة أم لا؟ وهذه أقوالهم وأدلة كل قول:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في القول المعتمد عندهم إلى أن صلاة الغائب مشروعة وجائزة مطلقاً في حق المسلم الذي يموت في بلد آخر، فتُستقبل القبلة، ويُصلّى

([1])الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢/٢٠٨.
([2])الذخيرة٢/٤٦٨.
([3])المجموع٥/٢١١ ، الروض المربع ص١٩٥ ، منار السبيل١/١٦٠ ، المغني٣/٤٤٦.

عليه كما يُصلّى على الميّت الحاضر([1])، وهذا قول ابن حزم الظاهري، وجمهور السلف([2])، وبه قال ابن حبيب من المالكية([3]).

القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية إلى أن صلاة الغائب غير مشروعة([4])، فلا يُصلّى على أحد إلا إذا كانت الجنازة حاضرة، وهو رواية عن أحمد([5])، وهو قول العترة([6]). واختلف المالكية هل هي مكروهة - وهو المشهور- أو محرّمة على قولين في مذهبهم([7])، ورواية عن الحنابلة ([8]).

القول الثالث: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات في بلد لم يُصلّ عليه فيه، أما إذا صُلّي عليه حيث مات فلا يُصلّى عليه صلاة الغائب.

وهو رواية عن الحنابلة، واختار هذا القول أبو داود صاحب السنن، والإمام الخطابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم، والروياني، والبغوي من الشافعية([9]).

القول الرابع: تجوز صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه المسلم أو ما قرب منه، ولا تجوز إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم([10]).

القول الخامس: أن الصلاة على الغائب لا تشرع على كل أحد، وإنما من كان من أهل الصلاح وله سابقة في الخير ونحو ذلك، وهو رواية عن الحنابلة، واختار هذا القول

([1])الإقناع١٩١/١ ، تحفة المحتاج٣٢٣/١ ، الحاوي٥١/٣ ، الأم٣٠٨/١ ، المجموع ٢٥٢/٥، كفاية الأخيار١٦٣/١، مغني المحتاج ٢٧/٢ ، الروض المربع ص١٩٥،١٩٦ ، المغني٣٨٢/٢ ، كشاف القناع ١٢١/٢.

([2])المحلى٣٩٩/٣ ، نيل الأوطار٥٦/٤.

([3])الذخيرة٤٥٨/٢.

([4])حاشية ابن عابدين٢٠٩/٢ ، ملتقى الأبحر١٦١/١، حاشية الطحطاوي ص٣١٩ ، شرح الخرشي ١٤٢/٢، الذخيرة ٤٥٦،٤٦٨/٢ ، بلغة السالك ١٨٩/١، بدائع الصنائع ٣١٢/١.

([5])الإقناع١٩١/١، تحفة المحتاج٣٢٣/١ ، الحاوي٥١/٣ ، الأم٣٠٨/١ ، المجموع ٢٥٢/٥، كفاية الأخيار١٦٣/١، مغني المحتاج ٢٧/٢ ، الروض المربع ص١٩٥،١٩٦، المغني٣٨٢/٢ ، كشاف القناع ١٢١/٢.

([6])المحلى٣٩٩/٣ ، نيل الأوطار٥٦/٤.

([7])الذخيرة٤٥٨/٢.

([8])بدائع الصنائع٣١٢/١ ، حاشية ابن عابدين٢٠٩/٢ ، الذخيرة٤٥٨/٢ ، الشرح الصغير٥٧١/١ ، المغني٣٨٢/٢ ، كشاف القناع١٢٦/٢.

([9]) حاشية ابن عابدين٢٠٩/٢ ، ملتقى الأبحر١٦١/١، حاشية الطحطاوي ص٣١٩ ، شرح الخراشي ١٤٢/٢، الذخيرة٤٥٦،٤٦٨/٢. بلغة السالك١٨٩/١، بدائع الصنائع٣١٢/١.

([10])المغني٣٨٢/٢.

بعض المتأخرين ومنهم الشيخ ابن باز مفتي الديار السعودية – سابقاً – وعليه فتوى اللجنة الدائمة([1]).

القول السادس: تجوز صلاة الغائب على الميت الذي يكون بلده في جهة القبلة فقط، فلو كان بلد الميت في غير جهة القبلة لا تُصلّى عليه صلاة الغائب، وقد انفرد بهذا القول ابن حبان([2])، قال المحبّ الطبري([3]): "ولم أرَ ذلك لغيره"([4]).

هذه أقوال الفقهاء التي وَقفتُ عليها في صلاة الغائب ولِكُلّ قولٍ أدلّتُه:

- **سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في هذه المسألة هو حديث صلاة النبي - ﷺ - على النجاشي([5]) ملك الحبشة، فمن العلماء من اعتبره خاصّاً بالنبي- ﷺ -، ومنهم من لم يخصّه به، وجعله تشريعاً للأمة، ثم من جعله تشريعاً للأمة اختلفوا: فمنهم من قال بالمشروعية مطلقاً، ومنهم من قيّدها بقيد: إما بمن لم يُصلَّ عليه، أو بمن له سابقة في الإسلام، أي: كان من أهل الصلاح وله سابقة في الخير أو بالصلاة عليه في اليوم الذي مات فيه، أو بمن كان في جهة القبلة، كما سيتضح من خلال ذكر أدلة كل قول من هذه الأقوال السابقة.

([1]) الاختيارات الفقهيةص٨٠ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية٥/٣٦٠ ، مجموع فتاوى ابن باز١٣/١٥٨-١٦٠، فتاوى اللجنة الدائمة٨/٤١٨ ، رقم(٥٣٩٤).

([2]) صحيح ابن حبان٧/٣٦٦.

([3]) صحيح ابن حبان٧/٣٣٦، فتح الباري٣/٤٣١.

([4]) فتح الباري٣/٤٣٢ ، نيل الأوطار٤/٥٦ ، سبل السلام٢/٢٠٩

([5]) النجاشي: ملك الحبشة أسلم في عهد النبي- ﷺ - وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وتوفي في بلاده، وصلّى عليه النبيّ- ﷺ - بالمدينة المنورة، قال الطبري وغيره: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيرُه: كان قبل الفتح، واسم النجاشي: أصحمة بن أبحر، وأصحمة بالعربية: عطية، والنجاشي: لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم.(أسد الغابة١/٦٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة١/٢٠٥).

المطلب الثاني

أدلة كل فريق

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن صلاة الغائب مشروعة مطلقاً - وهم الشافعية والحنابلة ومن وافقهم - بما يلي:-

أولاً: ما ثبت أن النبي- ﷺ - صلّى على النجاشي صلاة الغائب: حيث إن النبيَّ- ﷺ - نَعَى([1]) النجاشي في اليوم الذي تُوفّي فيه وقال: قد تُوفي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحبَش فهلمّ فصلّوا عليه، فصفّ الصحابة خلف النبيّ- ﷺ- وصلّوا على النجاشي صلاة الغائب.

وقد وردت روايات كثيرة في صلاة النبي- ﷺ -على النجاشي عن جماعة من الصحابة وهم: جابر ابن عبد الله، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وحذيفة بن أسيد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي سعيد، ومجمع بن جارية وهي:

١- روى الإمام البخاري بسنده عن عطاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أن رسولَ الله- ﷺ - صلّى على النجاشي فكنتُ في الصفّ الثاني أو الثالث"([2]).

٢- وروى الإمام البخاري بسنده عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- يقول: قال رسولُ الله- ﷺ - : "قد تُوفّي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحبش فهلمّ فصلّوا عليه قال: فصففنا فصلّى النبيُّ- ﷺ- عليه ونحن صفوف"([3]).

٣- وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: نعى النبيُّ- ﷺ- النجاشي ثم تقدّم فصفوا خلفه فكبّر أربعاً"([4]).

٤- وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: نعى لنا رسولُ الله- ﷺ - النجاشي صاحبَ الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم"([5]).

([1])نعى: أذاع موته وأخبر به. (النهاية٥/٢٠٥).
([2])صحيح البخاري مع الفتح٣/٤٢٩.
([3])صحيح البخاري مع الفتح٣/٤٣٠.
([4])المصدر السابق٣/٤٣٠.
([5])المصدر السابق٣/٤٤٢.

٥- وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: إن النبي - ﷺ- صفّ بهم بالمصلّى فكبّر عليه أربعاً"([1]).

٦- وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال: رسولُ الله- ﷺ- "إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه، قال: فقُمنا فصفّنا صفّيْن"([2]).

٧- وروى الإمام مسلم بسنده عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدّثاه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: نَعَى لنا رسولُ الله- ﷺ - النجاشي صاحبَ الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم"([3]).

٨- وفي رواية أخرى عند مسلم عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة- رضي الله عنه- حدّثه أن الرسولَ - ﷺ - صفّ بهم بالمُصلّى فصلّى فكبّر عليه أربع تكبيرات"([4]).

٩- وروى الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-أن رسولَ الله- ﷺ - صلّى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً"([5]).

١٠- وروى الإمام مسلم بسنده عن عطاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله- ﷺ -: مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فأمّنا وصلّى عليه"([6]).

١١- وروى الإمام مسلم بسنده عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله- ﷺ- إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه، يعني النجاشي، وفي رواية زهير "إن أخاكم"([7]).

([1])المصدر السابق٣/٤٤٢.
([2])صحيح مسلم مع شرح النووي٧/٢٢.
([3])المصدر السابق٧/٢٢-٢٣.
([4]) صحيح مسلم مع شرح النووي٧/٢٣.
([5])صحيح مسلم مع شرح النووي٧/٢٣.
([6])صحيح مسلم مع شرح النووي٧/٢٣.
([7])المصدر السابق٧/٢٢.

١٢- وعن حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ - جاء ذات يوم فقال: صلّوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو يا رسولَ الله؟ قال: أصحمة النجاشي، فقاموا فصلّوا عليه"([1]).

١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ - فقال: إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلّوا عليه، قال: فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع فتقدّم وصففنا خلفه فكبّر عليه أربعاً"([2]).

١٤- وعن مجمع بن جارية- رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله- ﷺ -: إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه فصففنا صفين"([3]).

١٥- وعن عمران بن حصين-رضي الله عنه- قال: أنبأنا رسولُ الله- ﷺ - أن أخاكم النجاشي تُوفّي فقوموا فصلّوا عليه، فقام رسولُ الله- ﷺ- وصفّوا خلفه وكبّر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه"([4]).

١٦- وفي رواية لأحمد "وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه"([5]).

١٧- وفي رواية للترمذي "فقُمنا فصففنا كما يصفّ على الميّت وصلّينا عليه كما يصلّى على الميت"([6]).

([1])رواه أحمد واللفظ له، وابن ماجة، والطيالسي بسند صحيح، كما قال: الشيخ الألباني، وقال: في موضع آخر صحيح. انظر: سنن ابن ماجة٤٩١/١ ، فتح الباري٢٢٠/٧ ، إرواء الغليل١٧٧/٣، صحيح سنن ابن ماجة٢٥٦/١.

([2])رواه أحمد ، وابن ماجة ، والطيالسي، وأصله في الصحيحين . انظر: إرواء الغليل١٧٧/٣، الفتح الرباني٢١٨/٧-٢١٩ ، سنن ابن ماجة٤٩٠/١.

([3])رواه أحمد، وابن ماجة، وابن أبي شيبة بسند صحيح، كما قال: الشيخ الألباني، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر: أحكام الجنائز ص١١٧ ، إرواء الغليل ١٧٦/٣، سنن ابن ماجة٤٩١/١ ، زوائد سنن ابن ماجة مع السنن٤٩١/١.

([4])رواه ابن حبان وإسناده صحيح كما قال الشيخ الأرناؤوط، ورواه أحمد بنحوه. انظر: صحيح ابن حبان٣٦٩/٧، الفتح الرباني٢٢٠/٧.

([5])قال: الألباني وإسناده صحيح متصل. انظر: إرواء الغليل١٧٦/٣.

([6])قال: الألباني صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي٣٠٤/١.

١٨- وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله- ﷺ -: إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له"([1]).

١٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله - ﷺ - صلّى على النجاشي"([2]).

٢٠- وعن ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبيَّ- ﷺ - صلّى على النجاشي فكبّر عليه أربعاً"([3]).

٢١- وعن أنس- رضي الله عنه - أن النبيَّ- ﷺ - صلّى على النجاشي حين نعي، فقيل: يا رسولَ الله تُصلّي على عبد حبشي، فأنزل الله -ﷻ- ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾([4])،([5]).

٢٢- وعن أبي سعيد الخُدري – رضي الله عنه – قال لما قدم على النبيّ- ﷺ- وفاة النجاشي قال اخرجوا فصلّوا على أخٍ لكم لم تروه قطّ، فخرجنا ، وتقدّم النبيّ - ﷺ- وصفّنا خلفه فصلّى وصلّينا، فلما انصرفنا، قال المنافقون: انظروا إلى هذا خرج فصلّى على علج نصراني لم يره قطّ، فأنزل الله -ﷻ- ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد

([1])رواه أحمد وسنده جيد. (الفتح الرباني٧/٢٢٠-٢٢١) ، وقال الألباني: أخرجه أحمد عن جرير بن عبد الله مرفوعاً، وإسناده حسن . أحكام الجنائز ص١١٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣٩/٣).

([2])رواه أحمد. (الفتح الرباني٧/٢٢١)، وقال الهيثمي: وفيه رجل لم يسمّ. (مجمع الزوائد ٣٧/٣).

([3])رواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح كما قال الهيثمي.(مجمع الزوائد٣/٣٨) . وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (زوائد سنن ابن ماجة مع السنن١/٤٩١).

([4])سورة آل عمران من الآية(١٩٩).

([5])رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات، كما قال: الهيثمي. انظر: مجمع الزوائد٣/٣٨.

الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقال الساعاتي: وله شاهد يقوّيه([1])، يشير إلى حديث أنس السابق.

ويُضاف إلى ما سبق أحاديث أخرى وردت في صلاة النبي- ﷺ - على النجاشي ساقها الهيتمي وتكلّم عليه([2]).

قال الألباني([3]): "في هذه الأحاديث دليل من وجوهٍ لا تخفى على أن النجاشي أصحمة كان مسلماً، ويؤيد ذلك أنه جاء النص الصريح عنه بتصديقه بنبوته - ﷺ - فقال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: "أمَرَنا رسُولُ اللهِ - ﷺ - أن ننطلق إلى أرض النجاشي – فذكرَ القصّة وفيها – قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشّر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من المُلك لأتيته حتى أحمل نعليه"([4]).

ثانياً: الروايات الواردة في صلاة النبي- ﷺ-على معاوية بن معاوية الليثي أو المزني:-

١- قال البيهقي: (أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف من أصل كتابه، أنبأ أبو سعيد الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، نبأنا يزيد بن هارون، أنبأ العلاء أبو محمد، قال: سمعتُ أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله- ﷺ- بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى ، فأتى جبرئيل رسول الله- ﷺ - فقال: يا جبرئيل مالي أرى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى، فقال ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله -عز وجل- إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه قال: وفِيمَا ذلك؟ قال: كان يُكثِرُ قراءةَ " قُل هو الله " أحد بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسولَ الله أن أقبض لك الأرض فتُصلّي عليه، قال: نعم فصلّى عليه ثم رجع).

قال البيهقي: (العلاء هذا - أحد رجال السند - هو ابن زيد، ويقال: ابن زيدل يحدّث عن أنس ابن مالك بمناكير، أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، قال: العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي عن أنس روى عنه يزيد بن هارون منكر الحديث)([5]).

([1])مجمع الزوائد٣/٣٨ ، والفتح الرباني٧/٢٢١.
([2])مجمع الزوائد٣/٣٨-٣٩.
([3])أحكام الجنائز للألباني ص١١٧،١١٨.
([4])أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح، وله شواهد من حديث ابن مسعود، وله شواهد أخرى من مسند أحمد. انظر: أحكام الجنائز ص١١٨.
([5])سنن البيهقي٤/٥٠-٥١ ، وانظر: دلائل النبوة٥/٢٤٥.

٢- وقال البيهقي-أيضاً-: (أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا محبوب بن هلال، عن ابن أبي ميمونة يعني: عطاء عن أنس بن مالك قال: نزل جبريل -عليه السلام- فقال يا محمد: مات معاوية بن معاوية المزني أفتحبّ أن نُصلّي عليه، قال: نعم، قال: فضرب جبريل -عليه السلام- بجناحه، فلم تبقَ شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت، ورُفع له سريرهُ حتى نظر إليه، وصلّى عليه، وخلفه صفّان من الملائكة، كل صفّ سبعون ألف ملك، فقال النبي- ﷺ- لجبريل -عليه السلام- يا جبريل: بما نال هذه المنزلة، فقال بحُبّه "قل هو الله أحد" وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً، أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، قال: محبوب بن هلال مزني عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس: نزل جبريل -عليه السلام- لا يتابع عليه سمعتُ ابن حماد يذكره عن البخاري)([1]).

٣- وذكر الهيثمي رواية أخرى لحديث أنس المتقدم وقال: "رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناد أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الطبراني محبوب بن هلال، قال الذهبي: لا يُعرف وحديثه منكر"([2]).

٤- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه- قال: أتَى رسولَ الله- ﷺ - جبريلُ وهو بتبوك، فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسولُ الله - ﷺ - ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعن، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلّى عليه رسولُ الله، وجبريل والملائكة، فلما فرغ قال: يا جبريل بما بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المنزلة؟ قال: بقراءة "قُل هو الله أحد" قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه نوح بن عمر، قال: ابن حبان يقال: إنه سرق هذا الحديث، قلتُ: ليس هذا بضَعف في الحديث، وفيه بقية وهو مدلّس، وليس فيه علّة غير هذا، قاله: الهيثمي([3]).

٥- وعن معاوية أن رسولَ الله - ﷺ - كان غازياً بتبوك فأتاه جبريل فقال: يا محمد : هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟ فقال: نعم، فقال: جبريل بيده هكذا، ففرج له عن الجبال والأكام، فجاء رسولُ الله - ﷺ - يمشي ومعه جبريل، ومع جبريل سبعون ألف ملك، فصلّى على معاوية بن معاوية، فقال رسولُ الله - ﷺ - لجبريل بمَ بلغ معاوية هذا؟ قال: بكثرة قراءة "قل هو الله أحد" كان يقرؤها

([1])سنن البيهقي٥١/٤ ، انظر: دلائل النبوة٢٤٦/٥ ، أسد الغابة٤٣٨/٤-٤٣٩.
([2])مجمع الزوائد٣٨/٣.
([3])مجمع الزوائد٣٨/٣.

قائماً وقاعداً وراقداً، فبهذا بلغ ما بلغ) رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن أبي سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، قاله: الهيثمي([1]).

هذه الروايات التي وقفتُ عليها في قصّة صلاة النبي- ﷺ -على معاوية بن معاوية:

وقد تكلم علماء الحديث عليها كلاماً طويلاً في نقدها، ومن أهم ما قاله المحدّثون في نقد هذه الروايات ما قاله: الحافظ ابن حجر في ترجمة معاوية بن معاوية المزني أنقله لأهميته، حيث قال الحافظ: معاوية بن معاوية المزني ذكره البغوي وجماعة وقالوا: مات في عهد النبيّ- ﷺ - وردت قصتُه من حديث أبي أمامة، وأنس مُسندة، ومن طريق سعيد بن المسيّب والحسن البصري مرسلة...

قال ابن عبد البر: "أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حُجّة، ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وأخويه، وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه"([2]).

وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي، قال ابن حبان: وهذا منكر ولا احفظ في أصحاب رسول الله هذا، والحديث سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة([3]).

وقال الإمام النووي: (وأما حديث العلاء بن زيدل ويقال: ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك، فأخبر جبريلُ النبيَ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلّون عليه، فطويت الأرض حتى ذهب، فصلّى عليه ورجع، فهو حديث ضعيف ضعّفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي واتفقوا على ضَعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث)([4]).

وقال العلامة ابن القيّم: (وقد رُوي عنه أنه صَلّى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب، ولكن لا يصحّ؛ فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال: ابن زيدل، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، قال البخاري: لا يتابع عليه)([5]).

([1])مجمع الزوائد٣/٣٨.
([2])الإصابة٦/١١٦، وانظر: أسد الغابة٤/٤٣٨-٤٣٩.
([3])عون المعبود٩/١٢-١٣.
([4])المجموع٥/٢٥٣.
([5])زاد المعاد١/٥٢٠.

ثالثاً: احتجّوا بما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يصلّي على قبر الميّت إذا فاتته الصلاة عليه، والميت في القبر غائب، فكذلك الحال إذا كان الميت غائباً في الأصل([1]).

وقد استدلوا على إثبات صلاة النبي- ﷺ -على القبر بأدلة كثيرة منها:

أ- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:انتهى رسول الله- ﷺ - إلى قبر رطب فصلّى عليه، وصفّوا خلفَه وكبّر أربعاً)([2]).

ب- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة سوداء كانت تِقُمُّ المسجدَ أو شابّاً، ففقدها رسولُ الله- ﷺ - فسأل عنه، أو عنها، فقالوا: مات، قال: أفلا آذنتموني؟([3]) قال: فكأنهم صغّروا أمرَها أو أمرَه، فقال: دلّوني على قبره فدلّوه، فصلّى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوّرها لهم بصلاتي عليهم)([4]).

ج- وجاء في بلوغ المرام لابن حجر: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصّة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ، فسأل عنها النبي - ﷺ - فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فكأنهم صغّروا أمرَها، فقال: دلوني على قبرها، فدلّوه، فصلّى عليها"([5]).

د- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن النبي- ﷺ - صلّى على قبر بعد شهر([6]).

وروى الترمذي بسنده عن الشعبي قال: أخبرني من رأى النبي- ﷺ - ورأى قبراً منتبذاً فصفّ أصحابَه فصلّى عليه، فقيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس.

قال الترمذي : "حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- ﷺ - وهو قول الشافعي، وإسحاق، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر، وقال أحمد، واسحق: يُصلّى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبيَّ- ﷺ – صَلّى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر"([7]).

([1]) المجموع٥/٢٤٧-٢٤٩.
(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري مع الفتح٣/٤٤٨.
(٣) آذنتموني: أي: أعلمتموني. شرح النووي على مسلم٧/٢٦.
(٤) رواه البخاري. صحيح البخاري مع الفتح٣/٤٤٨.
([5]) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص٢٥٢.
([6]) سنن البيهقي٤/٤٦.
([7])صحيح سنن الترمذي١/٣٠٤.

هـ- وعنه - أيضاً-أن النبي- ﷺ - "صلّى على ميّت بعد موته بثلاث"([1]).

و- وعن سعيد بن المسيب: "أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي - ﷺ - غائب، فلما قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر"([2]).

قال ابن القيّم: "وكان من هديه- ﷺ - إذا فاتته الصلاة على الجنازة صَلَّى على القبر فصَلَّى على قبر مرة بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً.

قال أحمد - رحمه الله -: من يشكّ في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي- ﷺ - كان إذا فاتته صلّى على القبر من ستة أوجُه حِسَان.

فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما رُوي عن النبي- ﷺ - أنه صلّى بعده، وحدَّهُ الشافعيُّ - رحمه الله - بما إذا لم يُبَلْ الميّت.

ومنع منها مالك وأبو حنيفة- رحمهما الله- إلا للوليّ إذا كان غائباً"([3]).

وذكر صاحب عون المعبود ما قاله: الإمام أحمد عن الأوجُه التي وردت في صلاة النبي- ﷺ -على القبر، ثم قال: (قال ابن عبد البر: بل من تسعة وجُوه كلُّها حِسَان، وساقها كلّها بأسانيدها في تمهيده.. فالصلاة على قبر ذلك الميّت لمن لم يُصلّ عليه ثابت بالسُنّة المطهرة، سواء صلّى على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين)([4]).

وذكر الشيخ الألباني كلام الإمام أحمد ثم قال: "صحيح متواتر ورد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بن سهل"([5]).

وبعد عرض أدلة العلماء في إثبات صلاة النبي- ﷺ - على القبر أذكر ما قاله الإمام الشافعي-رحمه الله-: "ورويتم عن النبي- ﷺ -: أنه صلّى على قبر، والميت في

([1]) رواه الدار قطني والبيهقي.(سنن البيهقي٤/٤٦).
([2])رواه الترمذي والبيهقي، وقال: وهو مرسل صحيح.(سنن البيهقي٤/٤٨).
([3])زاد المعاد١/٥١٢.
([4])عون المعبود٩/٢، انظر: الأحاديث التسعة المشار إليها في الفتح الرباني٧/٢٢٣-٢٢٩.
([5])إرواء الغليل٣/١٨٣.

القبر غائب، وإنما الصلاة دعاء للميت، وهو إذا كان بيننا ملففاً يُصلّى عليه، فإنما ندعو له بالصلاة بوجه علمناه، فكيف لا ندعوا له غائباً وفي القبر بذلك الوجه؟"([1]).

أدلة القول الثاني :

واحتجّ الفريق الثاني: (وهم الحنفية والمالكية) القائلون بعدم مشروعية صلاة الغائب مطلقاً بما يلي:

أولاً: أن صلاة النبي- ﷺ- على النجاشي من خصوصياته -ﷺ-([2])، وسيأتي تفصيل ذلك عند مناقشة الأدلة.

ثانيا: أنه تُوفي خلقٌ كثيرٌ من أصحابه- ﷺ - من أعزّهم القُرّاء ولم يُنقل عنه أنه صلّى عليهم، مع حرصه على ذلك، حتى قال - ﷺ -: "لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ما دمتُ بين أظهركم إلا آذنتموني، فإن صلاتي عليه رحمة"([3]).

ثالثاً: أنه لم يصلّ صلاة الغائب بعد الرسول - ﷺ - أحدٌ، وكذلك لم يصلّ المسلمون على رسول الله- ﷺ - صلاة الغائب، ولا على الخلفاء الراشدين الأربعة([4]).

رابعاً : أن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان الميت في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه([5]).

واحتجّ الفريق الثالث: القائل: أن صلاة الغائب على الميت غير مشروعة إلا في حق من مات ولم يُصلَّ عليه، فيُصلّى عليه صلاة الغائب.

١- حملوا الروايات الواردة في صلاة النبي - ﷺ - على النجاشي على من مات ولم يصلّ عليه.

٢- احتجّوا بما قاله أبو داود صاحب السنن في سننه: (باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) ثم ساق بإسناده عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة -

---

([1]) معرفة السنن والآثار٥/٣١٥.
([2]) حاشية ابن عابدين٢/٢٠٩، شرح الخرشي ٢/١٤٢-١٤٣، تفسير القرطبي٢/٨١-٨٢.
([3]) حاشية ابن عابدين٢/٢٠٩ ، والحديث رواه أحمد، النسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، كلهم من رواية يزيد بن ثابت-رضي الله عنه- وصحّحه الألباني.(أحكام الجنائز ص١١٤ ، وانظر: مسند الإمام أحمد٤/٣٨٨ ، وسنن النسائي٤/٨٥ ، وسنن ابن ماجة١/١١ ، والمستدرك٣/٥٩١ ، الجامع٢/١٢٠٤).
([4]) شرح الخرشي٢/١٤٣، الجوهر النقي لابن التركمان٤/٥١ ، المغني٢/٣٨٢.
([5]) المغني٢/٣٨٢.

رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ - نَعى للناس النجاشي لليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى فصفّ بهم وكبّر أربع تكبيرات)([1]).

قال الإمام الخطابي معلقاً على الحديث السابق: (قُلتُ: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله- ﷺ- وصدّقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلّوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله أن يفعل ذلك، إذ هو نبيُّه ووليُّه وأحقُّ الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يُصلّي عليه من كان ببلد آخر غائباً، فإن عُلم أنه لم يُصلّ عليه لعائق ومانع عُذر، كانت السُنّة أن يُصلّي عليه، ولا يُترك ذلك لبُعد المسافة، فإن صلّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة)([2]).

ونَقَل ابن القيّم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلّ عليه فيه، صُلّي عليه صلاة الغائب، كما صَلّى النبيُ- ﷺ – على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يُصلّ عليه، وإن صُلّي عليه حيث مات ولم يُصلّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي- ﷺ - صَلّى على الغائب وتَرَكه، وفِعلُه وتَرْكُه سُنّة وهذا له موضع، وهذا له موضع- والله أعلم-([3]).

وقال ابن القيّم: (ولم يكن من هدية وسنته- ﷺ - الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غُيَّبْ فلم يصلّ عليهم)([4]).

٣- واحتجّوا بما ورد في إحدى روايات حديث صلاة النبي- ﷺ - على النجاشي وهي "إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلّوا عليه"([5]).

فهذه الرواية تدل على أن صلاة الغائب تكون مشروعة: إذا كان الميت بأرضٍ لم يصلّ عليه فيها.

([1])عون المعبود٩/٥-٦.
([2])معالم السنن١/٢٧٠.
([3])زاد المعاد١/٥٢٠-٥٢١.
([4])زاد المعاد١/٥١٩.
([5])وسندها على شرط الشيخين، كما قال: الشيخ الألباني. أحكام الجنائز للألباني ص١٢٠ ، زاد المعاد١/٥١٩.

٤- وقالوا: إن مما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب، أنه لمّا مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يُصلّ أحدٌ من المسلمين عليهم صلاةَ الغائب، ولو فعلوا ذلك لتواتر النقل بذلك عنهم([1]).

واحتجّ الفريق الرابع: القائل: تُشرع صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرُب منه، إلا إذا طالت المدة.

بما ورد في حادثة صلاة النبي- ﷺ- على النجاشي حيث ورد أن النبي- ﷺ - قال: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلّوا عليه).

وورد في رواية أخرى: (نَعَى لنا النبيُّ- ﷺ - النجاشي صاحب الحبش في اليوم الذي مات فيه)([2])، فأخذوا من ذلك: أن صلاة الغائب تصحّ في اليوم الذي مات فيه الميت، أو ما قرُب منه.

واحتجّ الفريق الخامس: القائل: بأن صلاة الغائب على الميت لا تُشرع على كل أحد، وإنما من كان من أهل الصلاح وله سابقة في الخير ونحوهم.

بأنه لم يُنقل عن النبي- ﷺ - أنه صلّى على كُلّ غائب.

قالوا: إذا كان الغائب له شأنٌ في الإسلام، كأن يكون إمام عدل وخير صُلّي عليه صلاة الغائب، وكذا علماء الحق، ودُعاة الهُدى، كما صلّى النبي- ﷺ -على النجاشي، أما أفراد الناس فلا تُشرع الصلاة عليهم؛ لأن الرسولَ - ﷺ - لم يُصلّ على كل غائب، إنما صلّى على شخص واحدٍ وهو النجاشي؛ لأن له قدماً في الإسلام، ولأنه آوى المهاجرين من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، آواهم ونصرهم وحماهم وأحسن إليهم، وكانت له يد عظيمة في الإسلام ([3]).

قالوا: ويؤيده ما جاء في بعض روايات حديث صلاة النبي- ﷺ -على النجاشي أنه قال: "قد تُوفي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحَبَش"([4]).

واحتجّ صاحب القول السادس: القائل: تُشرع صلاة الغائب على الميّت الذي يكون بلده في جهة القبلة فقط.

([1])المصر السابق ص٩٣.
([2]) تقدّم تخريجهما.
([3])مجموع فتاوى ابن باز١٣/١٥٩.
([4])سبق تخريجه.

وأما ابن حبان صاحب القول الخامس فعبّر عن حُجّته بقوله: (العلّة في صلاة المصطفى على النجاشي وهو بأرضه؛ أن النجاشي أرضه بحذاء القبلة، وذاك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة كان وراء الكعبة، والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة، فإذا مات الميّت ودفن ثم علم المرء في بلد آخر بموته، وكان بلد المدفون بين بلده والكعبة وراء الكعبة؛ جاز له الصلاة عليه.

فأما من مات ودُفن في بلدٍ، وأراد المُصلّي عليه الصلاةَ في بلدِهِ، وكان بلدُ الميّتِ وراءَهُ، فمستحيل حينئذ الصلاة عليه)([1]).

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها أهلُ العلم في هذه المسألة مما وقفتُ عليه.

المطلب الثالث

المناقشة

مناقشة الأدلة:

اعترض أصحاب القول الثاني -الحنفية والمالكية- على أدلة أصحاب القول الأول - الشافعية والحنابلة - باعتراضات كثيرة وردود عديدة ، أذكر أهمها، ثم أتبع ذلك بالإجابة عليها:

أولاً: قالوا: إن صلاة النبي- ﷺ -على النجاشي من خصوصياته- ﷺ - وذلك لعدّة أوجه:

الوجه الأول: إن الأرض دُحيت([2]) له- ﷺ - جنوباً وشمالاً حتى رأى نعشَ النجاشي، كما دُحيت له جنوباً وشمالاً حين رأى المسجد الأقصى صباح ليلة الإسراء والمعراج حين وصفه لكفار قريش([3]).

قال ابن عابدين: (لأنه رفع سريره - أي النجاشي- حتى رآه -عليه الصلاة والسلام- بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميّت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وغير مانع من الاقتداء)([4]).

([1])صحيح ابن حبان٣٦٦/٧-٣٦٧.
([2])دُحيت له: أي بُسطت، جاء في لسان العرب: الدحو: البسط، دحا الأرض يدحوها دحواً أي: بسطها. انظر: لسان العرب مادة دحا٣٠٣/٤ ، الصحاح مادة دحا ٢٣٣٤/٦.
([3])شرح الخرشي١٤٢/٢-١٤٣ ، بلغة السالك١٨٩/١-١٩٠، بدائع الصنائع٣١٢/١، نصب الراية ٢٨٣/٢ ، تفسير القرطبي٨١/٢-٨٢.
([4])حاشية ابن عابدين٢٠٩/٢ ، وانظر: البحر الرائق١٧٩/٢.

وأيدّوا قولهم بما ورد من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - (أن النبي - ﷺ - قال: إن أخاكم النجاشي توفي، فقوموا فصلّوا عليه، فقام رسولُ الله- ﷺ - وصفّوا خلفه، فكبّر أربعاً، وهم لا يظنّون إلا أن جنازتَهُ بين يديه)([1]).

الوجه الثاني: إن النجاشي لم يكن في بلاده وليّ من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه([2]).

الوجه الثالث: إن النبي- ﷺ - إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً([3]).

وقد أجاب أصحاب القول الأول - الشافعية والحنابلة ومن وافقهم - عن هذه الاعتراضات بما يلي:

١- إن ادعائهم أن صلاة النبي- ﷺ - على النجاشي من خصوصياته-عليه الصلاة والسلام- غير مسلّم؛ لأن الأصل عدم الخصوصية([4]).

قال الإمام الخطابي: (وزعموا أن النبي- ﷺ - كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهدين للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار: أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسولَ الله - ﷺ - إذا فعل شيئاً من أفعاله الشريفة كان علينا متابعته والاقتداء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه - ﷺ - خرج بالناس إلى المُصلّى، فصفّ بهم فصلّوا معه، فعلمتُ أن هذا التأويل: فاسد)([5]).

وقال الإمام البغوي: (وزعموا أن النبي- ﷺ - كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف؛ لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة، ما لم يقم دليل التخصيص ولا تجوز دعوى التخصيص ها هنا؛ لأن النبي- ﷺ - لم يُصلِّ عليه وَحْدَهُ إنما صَلَّى مع الناس)([6]).

وقال صاحب عون المعبود:

(قُلتُ: دعوى الخصوصية ليس عليها د ليل ولا برهان بل قوله- ﷺ - "فهلمّوا فصلّوا عليه"، وقوله: "فقوموا فصلوا عليه"، وقول جابر: "فصففنا خلفه، فصلّى عليه ونحن صفوف"، وقول أبي هريرة: "ثم قال: استغفروا له، ثم خرج بأصحابه فصلّى بهم

([1])نصب الراية٢/٢٨٣ ، والحديث سبق تخرجه.
([2])تفسير القرطبي٢/٨١-٨٢ ، نصب الراية٢/٢٨٣.
([3])تفسير القرطبي٢/٨٢.
([4])سبل السلام٢/٢٠٩.
([5])معالم السنن١/٢٧٠-٢٧١.
([6])شرح السنة٥/٣٤١-٣٤٢.

كما يصلّى على الجنازة"، وقول عمران: "فقُمنا فصففنا عليه كما يصفّ على الميت وصلّينا عليه كما يصلّى على الميت"، وتقدّم هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية؛ لأن صلاة الغائب إن كان خاصّة بالنبي- ﷺ - فلا معنى لأمره- ﷺ - بتلك الصلاة، بل نهى عنها؛ لأن ما كان خاصّاً به- ﷺ - لا يجوز فعلُه لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه، والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية، حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية، بل قام الدليل على عدمها)([1]).

وقال ابن العربي المالكي : (قال المالكية وغيرهم: ليس ذلك إلا لمحمد قُلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته)([2]).

٢- وأما قولهم إن الأرض دُحيت للنبي- ﷺ - فرأى نعشَ النجاشي أو أحضر النعش بين يدي النبيّ- ﷺ - فكلام ينقصه الدليل، وقد ردّ ذلك كثير من أهل العلم.

قال الإمام النووي: (إنه لو فُتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله)([3]).

وقال الإمام ابن العربي المالكي: جواباً على زعمهم بأن الأرض طُويت وأحضرت الجنازة بين يديه- ﷺ - (قُلنا إن ربّنَا عليه لقادرٌ، وإن نبيّنَا لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا من عند أنفسكم، ولا تحدّثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف([4]).

وقال شمس الحق العظيم آبادي: (وأما قولهم رفع له سريره، أو أحضر روحه بين يديه فجوابه: أن الله - تبارك وتعالى - لقادر عليه وأن محمداً- ﷺ -لأهلٌ لذلك، لكن لم يَثْبُت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح، أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يُحتجّ به.

ولهذا قال ابن العربي: "ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف".

وأما ما رواه أبو عوانه وابن حبان من حديث عمران بن حصين ، فلا يدل على ذلك فإن لفظه: "وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه وفي لفظ: "ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا"، ومعنى هذا القول: أنّا صلّينا عليه خلف النبي- ﷺ - كما يصلّي على الميت

([1]) عون المعبود٩/٩.
([2]) عارضة الأحوذي٤/٢٥٩.
([3]) المجموع٥/٢٥٣ ، وانظر: المغني٢/٣٨٢.
([4]) عارضة الأحوذي٤/٢٦٠ ، وانظر: فتح الباري٣/٤٣٢.

والحال أنّا لم نرَ الميت، لكن صَفَفْنَا عليه كما يصفّ على الميت، كأن الميت قدامنا، ونظن أن جنازته بين يديه- ﷺ – لصلاته- ﷺ - كعلى الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد، ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني: "فصففنا خلفه صفّين وما نرى شيئاً".

ومن ها هنا اندفع قول العلامة الزرقاني: حيث شنّع على ابن العربي، وقال: قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين: من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات ..انتهى، فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب.

ولئن سلّمنا؛ فكان الميّتُ غائباً عن أصحابه- ﷺ- الذين صلّوا عليه مع النبي- ﷺ-([1]).

٣- وأما قولهم بأن النجاشي مات بأرض لم يكن فيها أحد من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه.

فجوابه: إن هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملك الحبشة، وقد أسلم وأظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلّي عليه، فالعادة تحيل ذلك، أي أن يكون ملك على دين ولا يكون له أتباع، ثم إنه لم يأتِ في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد([2]).

فإن قيل: إنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه صلّى عليه أحد في بلده.

فالجواب: (نعم ما ورد فيه شيء نفياً ولا إثباتاً، لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلّى عليه أحد من بلده)([3]).

٤- وأما قولهم بأن النبي- ﷺ - خصّ بتلك الصلاة النجاشي لإدخال الرحمة علي واستئلاف بقية الملوك بعده لما يرونه من الاهتمام به حيّاً وميّتاً.

فالجواب: لو فُتح باب هذا الخصوص؛ لانسدّ كثير من ظواهر الشرع، ثم إن بركة دعاء النبي- ﷺ- ومن صلّى معه من الصحابة على النجاشي تلحق بكل ميّت، وليس الأمر خاصّاً بالنجاشي([4]).

([1]) عون المعبود٩/٩-١٠.
([2]) فتح الباري٣/٤٣٢ ، المغني٢/٣٨٣ ، تفسير القرطبي٢/٨٢.
([3]) عون المعبود٩/٦.
([4]) فتح الباري٣/٤٣٢ ، المغني٢/٣٨٣ ، تفسير القرطبي٢/٨٢.

ثانياً: واعترض الحنفية والمالكية على الاستدلال بقصة صلاة النبي- ﷺ -على النجاشي:

بأنها ليست تشريعاً للأمّة؛ لأن النبي - ﷺ - لم يصلّ على غائب سواه بعد تسليمهم بأن تلك الصلاة كانت صلاة غائب.

قال الزيلعي: (ويدلّ على ذلك أن النبي- ﷺ - لم يصلّ على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون وسمع بهم فلم يصلّ عليهم إلا غائباً واحداً ورد أنه طُويت له الأرض حتى حضره، وهو معاوية بن معاوية المزني.. وغائبان آخران هما زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب)([1]).

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: أنه لإثبات السُنّية أو لاستحباب فعل من الأفعال، يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً، أو فعلياً، أو سُكوتياً، ولا يلزم لإثبات السُنّية كون الحديث مرويّاً عن جماعة من الصحابة في الواقعات المختلفة، وإلّا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

الوجه الثاني: أن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له، وقد بيّن لنا رسولُ الله- ﷺ- أن طريق أدائها بثلاثة أنواع:-

<u>النوع الأول:</u> أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قُدّام المصلين، فيصلون عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه؛ لأنه لم يثبت عن النبي- ﷺ - قطّ أنه صلّى على الميت الحاضر الشاهد، ثم صلّى بعده على قبره، أو صلّى صلاة الغائب عليه.

<u>والنوع الثاني:</u> الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة، أو القرية، لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دُفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع، فلما دخل أخبر بموته فصلّى على قبره، كما فعل رسولُ الله- ﷺ - في صلاته على المسكينة، وأم سعد، وأم أبي أمامة، وطلحة بن البراء- رضي الله عنهم -.

<u>النوع الثالث:</u> أن يكون الميت في بلد آخر، وجاء نعيه في بلد آخر، فيصلّون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة، كما فعل رسولُ الله- ﷺ- بالنجاشي، ومعاوية بن معاوية المزني.

([1])عون المعبود٦/٩.

ولا شكّ أن العُمدةَ في هذا هو النوع الأوّل والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه.

وأما النوع الثاني، والثالث فدعاء محض واستغفار للميت على سبيل الاستحباب لا الفرضية.

الوجه الثالث: أن صلاة النبي - ﷺ - على الميت الغائب، فقد رُوي أنه صلّى على أربعة من الصحابة:

الأول: النجاشي- رضي الله عنه - وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة.. والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي، ويضم إليه غيره من الروايات.

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني، والثالث، والرابع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب..)([1]).

ثالثاً: زعم بعض الحنفية أن صلاة النبي- ﷺ - على النجاشي ليست الصلاة المخصوصة والمعروفة ، وإنما المقصود بها الدعاء فقط، أي: الصلاة بمعناها اللُّغوي([2]).

وهذا الزعم بعيد وباطل وتردّه الروايات الصحيحة الواردة في الصلاة المخصوصة حيث، ورد فيها: "فصفّوا خلفه فكبّر أربعاً، وفي رواية أخرى: "فتقدم وصففنا خلفه فكبّر عليه أربعاً"، وفي أخرى: "وصلّينا عليه كما يصلّى على الميت".

مناقشة أدلة القول الرابع: القائلين بأن صلاة الجنازة تكون مشروعة في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه.

<u>يمكن مناقشة ذلك:</u> بأن قولهم هذا ما هو إلا جمود على قصّة النجاشي([3]).

([1])عون المعبود ٩/١٠-١١، وقد سبق أن الروايات الواردة في صلاة الغائب الصحيحة والثابتة هي المتعلقة بصلاة النبي- ﷺ - على النجاشي فقط وما عدا ذلك لا يثبت .
([2])الدر المختار٢/٢٠٩ ، حاشية الطحطاوي ص٣١٩ ، بدائع الصنائع١/٣١٢، البحر الرائق٢/١٧٩.
([3])فتح الباري٣/٤٣٢ ، سبل السلام٢/٢٠٩.

مناقشة أدلة القول الخامس: القائلين بأن الصلاة على الغائب لا تشرع على كل أحد، وإنما من كان من أهل الصلاح وله سابقة في الخير.

يمكن مناقشته بما يلي:-

أولاً: أنه لو جازت الصلاة على الغائب لصلّى النبي- ﷺ - على من مات من أصحابه، ومن أعزهم القرّاء، ولم يُنقل عنه أنه صلّى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: "لا أعرفنّ ما مات منكم ميّت ما دمتُ بين أظهركم إلا آذنتموني، فإن صلاتي عليه رحمة"([1]).

ثانياً: أنه لم يصلّ صلاة الغائب بعد الرسول - ﷺ - أحد ، وكذلك لم يصلّ المسلمون على رسول الله - ﷺ - ولا على الأربعة الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاة الغائب([2]).

مناقشة أدلة القول السادس: القائل: تجوز صلاة الغائب على الميّت الذي يكون بلده في جهة القبلة دون سواه.

يمكن مناقشته: بأن قوله هذا ما هو إلا جمود على قصّة النجاشي([3]).

([1])فتح القدير٣٦٧/٣ ، الجوهر النقي٥١/٤ ، والحديث سبق تخريجه.
([2])شرح الخرشي ١٤٣/٢ ، الجوهر النقي٥١/٤.
([3])فتح الباري ٤٣٢/٣ ، سبل السلام٢٠٩/٢.

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وبسط أدلتهم، وذكر المناقشات والأجوبة عليها، يظهر لي - والله أعلم- أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء المثبتين لمشروعية صلاة الغائب، على أنها لا تكون إلّا في حق من مات ولم يُصلَّ عليه، فيُصلَّى عليه صلاة الغائب؛ وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: لقوة أدلة جمهور العلماء المثبتين لمشروعية صلاة الغائب، ولضَعف أدلة النافين لمشروعيتها، وما جاء به المانعون من ردود على أدلة المثبتين ظهر لنا ضَعفه.

قال الشوكاني: (والحاصلُ: أنه لم يأتِ المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يُعتدُّ به سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان في أرضٍ لا يُصلَّى عليه فيها وهو جمود([1])، قصّة النجاشي، يدفعه الأثر والنظر)([2]).

وقال الشيخ الساعاتي: (وقُصارى القول: أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حُجّتهم أقوى؛ لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكلّف ولا تأويل...)([3]).

ثانياً: تكون صلاة الغائب مشروعة إذا لم يُصلَّ على الميت صلاة الجنازة، فتُشرع صلاة الغائب في حق المسلم الذي مات في بلاد الكفار ولم يُصلِّ عليه أحدٌ، وكذلك تكون مشروعة في حقّ من مات غريقاً، أو مات في حريق، أو مات في الأسْر، ونحوهم ممن لم يُصلَّ عليهم صلاة الجنازة.

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم(٩٥) "صلاة الغائب: إما أن تكون على غير الشهداء، وإما أن تكون على الشهداء، أما إن كانت على غير الشهداء فهي جائزة عند جمهور العلماء، ومن أدلتهم ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - "نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلّى، فصفّ أصحابه، وكبّر أربع تكبيرات"([4])...ومما تقدّم يتبين أن الصلاة على الميّت الغائب الذي مات موتاً عاديّاً مستحبٌ، ولا بأس به عند جمهور الفقهاء؛ وهذا ما نميل إليه ونرجّحه؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك"([5]).

([1])لعلّ صحّة العبارة (جمود على).
([2])نيل الأوطار ٥٨/٤.
([3])الفتح الرباني٢٢٣/٧.
([4])سبق تخريجه.
([5])مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره١٦٢/١،١٦٧.

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بصلاة الغائب

المسألة الأولى: من هو الغائب الذي تُصلّى عليه صلاة الغائب؟

اختلف الفقهاءُ القائلون بجواز صلاة الغائب في تحديد من هو الغائب الذي تُصلّى عليه صلاة الغائب؟ على قولين:-

القول الأول: تُصلّى صلاة الغائب على من كان غائباً عن البلد الذي تُقام فيه الصلاة، بأن يكون في محلٍّ بعيدٍ عن البلد بحيث لا يُنسب إليها عُرفاً([1]).

وقالوا: لا تجوز صلاة الغائب إذا كان الميت في البلد، وهذا هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة([2])، **ودليلهم على ذلك:** أن النبي- ﷺ - لم يُصلّ على حاضر في البلد إلا بحضرته، كما قال: الإمام النووي([3]) بالإضافة إلى أنه لا مشقّة في الحضور إلى محل الصلاة على الميت، بخلاف الغائب عن البلد.

القول الثاني: تجوز صلاة الغائب على من كان حاضراً في البلد، كما لو كان في بلد آخر وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة، وخصّ بعضُ الشافعية الجواز للمعذور لمرض أو زمانة أو حبس([4])، وجزم به ابن أبي الدم الحموي في المحبوس([5]).

وقال بعضُ الشافعية: يجوز ذلك إذا كان البلد واسعاً ما بين طرفيه مسافة قصر([6]).

وقد روي عن ابن حامد من الحنابلة أنه صلّى على ميت مات في أحد جانبي بغداد، وهو بالجانب الآخر([7]).

والراجح: عدم جواز صلاة الغائب على من كان حاضراً بالبلد؛ لأنه لا يُعتبر غائباً.

([1]) تحفة المحتاج٣٢٣/١ ، نهاية المحتاج٤٨٥/٢.
([2])المجموع٢٥٣/٥ ، نهاية المحتاج١٨٢/٢، تحفة المحتاج٣٢٣/١ ، الفتاوى الكبرى الفقهية٤/٢.
([3])المجموع٢٥٣/٥ ، مغني المحتاج٢٧/٢.
([4])المجموع ٢٥٣/٥ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٢ ، الشرح الكبير٣٥٤/٢.
([5])مغني المحتاج٢٨/٢.
([6])الفتاوى الكبرى الفقهية٤/٢.
([7])الفتاوى الكبرى الفقهية٤/٢.

المسألة الثانية: صفة الصلاة على الميّت الغائب.

معلوم أن الغائب: هو الذي غابت جُثّتُهُ عن المكان المراد الصلاة عليه فيه، كأن يموت شخص أو أكثر في مكان أو بلد، ويريد أهل مكان أو بلد آخر الصلاة عليه، وجُثّتُهُ غير حاضرة أمامهم وقت الصلاة.

فصفة الصلاة عليه بأن يصطف المصلون صفوفاً تجاه القبلة كما هو الحال في صلاة الجنازة، فيستقبل القبلة ويُ صلّى عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميّت في جهة القبلة أو لم يكن في جهتها([1]).

وبهذا يظهر لنا أن صلاة الغائب: هي صلاة الجنازة مع كون الميّت غير حاضر، أي غائب، ومن هُنا سُمّيت: صلاة الغائب، وبما أن صلاة الغائب: هي صلاة الجنازة بالقيد المذكور، فهي عبارة عن أربع تكبيرات عند جمهور الفقهاء، وقد ثبتت فيها أحاديث كثر([2])، وقد بيّنتُ كيفية صلاتها في المبحث الأول.

المسألة الثالثة: حدّ المدّة التي تُصلّى فيها صلاة الغائب.

يرى الفقهاءُ الذين أجازوا صلاة الغائب: أنه يُصلّى على الغائب حتى ينقضي شهر على وفاته، قال ابن قدامة: (وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش)[3].

ودليلهم على ذلك: ما أشار إليه ابن قدامة: وهو قياس ذلك على الصلاة على القبر؛ لأنه ورد عن النبي- ﷺ - أنه صلّى على القبر بعد شهر من دفن الميت.

ومدة الشهر هي أكثر ما رُوي عن النبي- ﷺ - أنه صلّى بعده، فقد ورد ذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -أن النبي- ﷺ - صَلّى على قبر بعد شهر([4]).

وورد في حديث سعيد بن المسيب "أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي- ﷺ - غائب، فلما قَدِمَ صَلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر"([5]).

([1])المجموع٥/٢٠٦ ، المغني٢/٣٨٦.
([2])المجموع٥/٢١٢ ، مغني المحتاج ٢/٢٦ ، حاشية ابن عابدين٢/٢٠٧ ، الموسوعة الفقهية١٦/١٧.
([3])المغني٢/٣٨٣ ، وانظر: الشرح الكبير٢/٣٥٥ ، ومنار السبيل١/١٦٠.
([4])سبق تخريجه.
([5])سبق تخريجه.

وقال المرداوي: "مدة جواز الصلاة على الغائب كمدة جواز الصلاة على القبر على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال القاضي([1]) في الخلاف: يصلّى على الغائب مطلقاً، قلتُ: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الواقع في البلاد البعيدة"([2]).

وبُناءً عليه: يمكننا ذكر أقوال الفقهاء، ودليل كل قول في مدة الصلاة على قبر الميّت الغائب وذلك فيما يلي:-

القول الأول: أنه يصلّى على قبره إلى ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ووجه للشافعية([3]).

واستدلوا بما رواه ابن عباس-رضي الله عنه- "أن رسول الله ﷺ - صلّى على ميّتٍ بعد موته بثلاث"([4]).

القول الثاني: أنه يصلّى على قبره إلى شهر، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة([5]).

واستدلوا بما رواه سعيد ابن المسيب "أن أم سعد ماتت والنبي غائب، فلما قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر"([6]).

القول الثالث: أنه يصلّى على قبره ما لم يُبَلْ جسده، وهو القول الصحيح عند الحنفية، وبه قال المالكية، ووجه للشافعية، وقول للحنابلة([7]).

واستدلوا بالقياس على ما لو كان الميت خارج القبر على وجه الأرض([8]).

([1])أي القاضي أبو يعلى: وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء، أبو يعلى الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠ه، ولي القضاء بدار الخلافة، مع قضاء حران ، توفي سنة ٤٥٨ه. (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد٣٥٤/٢).

([2])الإنصاف ٣٧٤/٢.

([3])المبسوط٦٩/٢ ، المجموع٢٠٨/٥.

([4])أخرجه الدار قطني٧٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٤ ، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.(السلسلة الصحيحة٣٢/٧).

([5])حاشية ابن عابدين٢٢٤/٢ ، مواهب الجليل٢٥١/٢ ، المجموع٢٠٦/٥ ، المغني٣٨٦/٢.

([6])أخرجه الترمذي٣٥٦/٣ ،والبيهقي في السنن الكبرى٤٨/٤ ، وقال: هو مرسل صحيح ، وكذا قال ابن القيم في تهذيب السنن٤٥/٩ ، وابن جبير في تلخيص الحبير٢٩٢/٢.

([7])حاشية ابن عابدين٢٢٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير٤٢٧/١ ، المجموع٢٠٨/٥ ، الإنصاف٣٧٤/٢.

([8])الذخيرة ٤٧٣/٢.

القول الرابع: أنه يصلّى على قبره مطلقاً، بشرط: كون المصلّي من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، وهو الأرجح عند الشافعية([1]).

واستدلوا: بأن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من أهل الصلاة، وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم، وإنما أسقط الحرج([2]).

ومن كان من أهل فرض الصلاة وقت الموت يؤدي فرضاً خُوطب به، وأما غيره فمتطوع، وهذه الصلاة لا يُتطوّع بها([3]).

القول الخامس: أن الصلاة على القبر جائزة أبداً، وهو وجه للشافعية، وبه قال: ابن عقيل، وغيره من الحنابلة، وقول للظاهرية([4]).

واستدلوا: بحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: "صلّى رسولُ الله - ﷺ - على قتلى أُحُد بعد ثمان سنين، كالمودّع للأحياء والأموات"([5]).

المسألة الرابعة: إسقاط الفرض بصلاة الغائب.

صورة المسألة: إذا مات شخص ودُفن دون أن يُصلَّى عليه وقت الدفن، ثم صُلِّي عليه في بلد آخر صلاة الغائب، فهل يَسقُطُ الفرض بصلاة الغائب عليه.

أكثرُ الفقهاء الذين أجازوا صلاة الغائب يرون أن فرض الكفاية يسقط بصلاة الغائب إلا ابن القطان - من الشافعية - فلا يسقط الفرض عنده بصلاة الغائب.

قال الحافظ ابن حجر: (أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حُكِيَ عن ابن القطان - أحد أصحاب الوجوه من الشافعية - أنه قال: يجوز ذلك، ولا يسقط الفرض)([6]).

([1])المجموع٥/٢٠٨.
([2])المصدر السابق الموضع نفسه.
([3])مغني المحتاج٢/٢٨.
([4])المجموع٥/٢٠٨ ، الإنصاف٢/٥٣٢ ، المحلى٥/١٤٢.
([5])صحيح البخاري٥/٩٤ ، حديث رقم(٤٠٤٢) ، وصحيح مسلم٤/١٧٥٩ ، حديث رقم(٢٢٦٩).
([6])الفتاوى الكبرى الفقهية٢/٤.فتح الباري ٣/٤٣٢ ، وانظر: نهاية المحتاج٢/١٨٢، مغني المحتاج٢/٢٧.

وورد في فتاوى ابن حجر الهيتمي: (وسُئل - رضي الله عنه -: مات من تجب عليه الصلاة بقرية فدُفن بغير صلاة ، ثم خرج رجل ممن وجبت عليهم منها إلى أخرى فصلّى فيها على الميت، ثم رجع إلى قريته، فهل يسقط الفرض عنه وعن أهل قريته أم لا؟..

فأجاب بقوله: في فروع ابن القطان أن الصلاة على الغائب جائزة، غير أنه لا تسقط الفرض، وإنما نتكلم على أنه يجوز.

هذا لفظه وهو كالصريح في أن الصلاة على الغائب لا تسقط الفرض عن أهل بلده مطلقاً.

لكن تعقّبه بعضُ المتأخرين فقال: ولك أن تقول: المخاطب بفروض الكفاية جميع الأمة عند الجمهور، فينبغي أن يسقط الفرض بذلك.

وجرى على هذا الزركشي- أيضاً - فقال: والأقرب يسقط الفرض عنهم، أي: عن أهل بلده لحصول الفرض، وكذلك جرى عليه شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده فقال: والأوجه حمل ما ذكره ابن القطان على ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة، فإن علموا سقط الفرض عنهم؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض سقط الفرض عن الباقي.

وبذلك عُلِم أن المعتمد سقوط الصلاة عن أهل البلد بصلاة الغائب، سواء أكان منهم أم من غيرهم، لكن إثمهم بتأخير الصلاة عليه إلى أن صلّى عنه، لا مسقط له، كما هو ظاهر؛ لأن الفرض يتوجه إليهم أوّلاً فإذا تباطؤا عنه، أثِموا بهذا التباطؤ، وإن قام بالفرض غيرُهُم)([1]).

المسألة الخامسة: صلاة الغائب على أكثر من ميّت غائب.

اتفق الفقهاء على جواز صلاة الجنازة على أموات متعددين مهما كان عددهم، ذكوراً وإناثاً، فإنه تجزئ صلاة واحدة عليهم جميعاً، وفي هذه الحالة تُصفُّ الجنائز أمام الإمام صفّاً عريضاً، ويقوم الإمام عند أفضلهم، أو صفّاً طويلاً واحداً خلف واحد، ويقوم الإمام عند أوّلهم([2]).

هذا إذا كان الأموات حاضرين، وأما إذا كان الأموات غائبين فهل يُصلَّى عليهم جميعاً صلاة الغائب مرة واحدة؟.

([1])الفتاوى الكبرى الفقهية٤/٢.
([2])حاشية ابن عابدين٢١٨،٢١٩/٢ ، المغني٣٨٦/٢ ، الذخيرة٤٧٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، مغني المحتاج ٣١/٢.

من يرى جواز الصلاة على الميت الغائب؛ لا بأسَ عندهم من الصلاة على أكثر من ميت غائب.

ولقد توسّع بعضُ الشافعية في الصلاة على الميت الغائب، فقالوا: بالصلاة كل يوم صلاة الغائب على من مات من المسلمين.

قال النووي: " قال صاحب البحر- رحمه الله - لو صلّى على الأموات الذين ماتوا في يومه، وغسّلوا في البلد الفلاني، ولا يُعرفُ عددهم جاز، قلتُ: لا حاجة إلى التخصيص ببلد معين، بل لو صلّى على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم؛ جاز، وكان حسناً مُستحبّاً؛ لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا، ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليس شرطاً"([1]).

وقد أنكر هذا الرأي عدد من أهل العلم ووصفوه بالبدعة:

قال ابن تيمية: "ولا يُصلّى كل يوم على غائب؛ لأنه لم يُنقل، يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صُلّي عليه، واحتجّ بقصّة النجاشي، وما يفعله بعض الناس من أنه كل يوم يُصلّي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة"([2]).

وقال ابن الحاج: "ما وضعه الشرع لشيء فالتعدي به لغيره بدعة، وقريب من هذا ما قاله بعض الناس: من أنه يُصلّى على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم، وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين- ؛ لأنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه فعل هذا، فيَسَعُنا ما وسِعَهم إن كُنّا صالحين"([3]).

([1])المجموع٥/٢٦٨.
([2])الاختيارات الفقهية ص ٨٠.
([3])المدخل لابن الحاج ٤/٢١٤.

المبحث الرابع

حكم الصلاة على الشهيد الغائب

التعريف بالشهيد:

الشهيد في اللغة: على وزن "فعيل" من الفعل شَهِد، والفعل شَهِد يدل على معانٍ عدّة:

فالشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام([1]).

والشهيد: من قتله الكفّار في المعركة، فعيل بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شهدت غُسله أو شهدت نقل روحَه إلى الجنة، واستُشهد: بالبناء للمفعول: قُتل شهيداً، والجمع شهداء([2]).

والشهيد اصطلاحاً: هو من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه([3])، وقيل: هو كلّ مسلم طاهر بالغ قُتل ظُلماً، ولم يجب بقتله مال([4]).

والشهيد: في الأصل من قُتِل مجاهداً في سبيل الله، ثم اتسع فيه فأطلق من سمّاه النبي - ﷺ - من المبطون والغريق ...ونحوه([5]).

فالشهيد في اللغة عام يُطلق على شهيد المعركة مع الكفار، ويُطلق على غيره كالمبطون والغريق والحريق.

ومسألة حكم صلاة الغائب على الشهيد: مبنيّة على مسألة صلاة الجنازة على الشهيد، لذا: سأبيّنُ في المطلب الأول: أقوالَ العلماء وأدلّتَهم في صلاة الجنازة على الشهيد - شهيد المعركة - ، ثم يتضح بعد ذلك، هل يُصلّى على الشهيد الغائب صلاة الغائب أم لا؟ وفي المطلب الثاني: حكم الصلاة على الغائب الملحق بالشهيد، ونوضح ذلك في المطلبين للتاليين:-

---

([1])مختار الصحاح(باب الشين ، مادة : ش ه د) ص١٧١ ، مقاييس اللغة٣/٢٢١.
([2])معجم مقاييس اللغة٣/٢٢١ ، المصباح المنير ، كتاب الشين (الشين مع الهاء وما يثلثهما)ص١٢٤ ، المعجم الوسيط (حرف الشين) ص٣٠٣.
([3])الموسوعة الفقهية٢٦/٢٧٢.
([4])التعريفات للجرجاني ص١٧٠.
([5])لسان العرب٣/٢٤٢.

المطلب الأول

حكم الصلاة على الشهيد – شهيد المعركة –الغائب

تمهيد: نبيّن أولاً: اختلاف العلماء في حكم صلاة الجنازة على الشهيد- شهيد المعركة-، ثم نوضح ثانياً: حكم الصلاة على الشهيد- شهيد المعركة - الغائب، وذلك فيما يلى:-

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على الشهيد- شهيد المعركة- ، وذلك على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: يرى الحنفية أنه يُصلّى على الشهيد صلاة الجنازة، وهو رواية عن أحمد، ووجه للشافعية، وبه قال: الثوري والخلال([1]).

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يُصلّى على الشهيد صلاة الجنازة، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة في أصحّ الروايتين لديهم، ونُقل عن عطاء، والنخعي، وحماد، والليث، وابن المنذر، وغيرهم([2]).

القول الثالث: أن صلاة الجنازة على الشهداء مستحبة لا واجبة، وأن الصلاة عليهم على التخيير بين فعلها وتركها، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن القيّم، وقول ابن حزم، وبه قال الألباني([3]).

واحتجّ الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:-

١- عن عقبة بن عامر- رضي الله عنه - أن النبي- ﷺ - خرج يوماً، فصلّى على شهداء أُحد صلاته على الميت)([4])، وفي رواية "صلّى رسول الله - ﷺ- على قتلى أُحُد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر.."([5]).

٢- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: فَقَدَ رسولُ الله- ﷺ - حمزةَ حين قام الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله

([1])تبيين الحقائق٢٤٨/١ ، تحفة الفقهاء٢٦٠/١ ، الاختيار٩٧/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٣٦٠/١ ، المجموع٢١٥/٥ ، الإنصاف٥٠٠/٢ ، المغني٣٩٤/٣ ، الموسوعة الفقهية٢٧٤/٢٦.

([2]) بداية المجتهد٣٦١/٤ ، شرح الخرشي١٤٠/٢، المدونة ١٨٣/١ ، مواهب الجليل٢٤٧/٢ ، الأم٤٦٦/١ ، الإقناع١٨٨/١ ، المجموع ٢٦٤/٥ ، المغني٣٩٤/٣ ،الإنصاف ٥٠٠/٢ ، كشاف القناع ١٠١/٢ ، الموسوعة الفقهية٢٧٥/٢٦-٢٧٦.

([3])المبدع٢٣٦/٢ ، الإنصاف٥٠٠/٢ ، تهذيب السنن٢٩٥/٤ ، المحلى٣٣٦/٣.

([4])رواه البخاري ومسلم. (صحيح البخاري مع الفتح٤٥٤/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي٤٥٥/١٥).

([5])سبق تخريجه.

- ﷺ- نحوه: فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلّى عليه، ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلّى عليهم، ثم يرجعون ويترك حمزة حتى صلّى على الشهداء كلهم)([1]).

٣- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي- ﷺ - حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلّى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلّى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلّى عليه يومئذ سبعين صلاة)([2]).

٤- وحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال في شهداء أحد: "أتي بهم رسول الله- ﷺ– يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة، وحمزه هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع"([3]).

وفي رواية لأبي مالك الغفاري: "أن النبي صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة في كلّ عشرة حمزة، حتى صلّى عليه سبعين صلاة"([4]).

٥- أن الصلاة على الموتى أصل في الدين، وفرض من فروض الكفاية على المسلمين([5]).

٦- أن الصلاة على الميت للإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد أوْلى بالكرامة([6]).

([1])رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال: فيه متروك. (نصب الراية٢/٣٠٩).
([2])رواه أحمد، ورواه عبد الرزاق في المصنف مرسلاً عن الشعبي. نصب الراية٢/٣٠٩.
([3])أخرجه ابن ماجة في السنن١/٤٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى٤/١٢.
([4])أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ ، والدار قطني٢/٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى٤/١٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٩٠.
([5])البناية٣/٣١٥.
([6])المبسوط٢/٨٨ ، بدائع الصنائع١/٣٢٥.

مناقشة ما استدل به الحنفية ومن وافقهم على جواز صلاة الجنازة على الشهيد-شهيد المعركة-:

نُوقش ما استدل به الحنفية ومن وافقهم بأن المراد من الصلاة هنا: "الدعاء"، وقوله: "صلاته على الميّت" أي: دعا لهم كدعاء صلاة الميت([1])، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، وذلك لثلاثة أمور- كما قال بذلك النووي -:

١- أنه - ﷺ – صلّى عليهم بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لَمَا أخرّها ثمان سنين".

٢- أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع؛ لأن عندنا لا يُصلّى على الشهيد -أي شهيد المعركة- وعند أبي حنيفة يُصلّى على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث.

٣- أن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وهذا منها([2]).

وأما الجمهور فاحتجّوا على مذهبهم بما يلي:-

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال كان رسولُ الله- ﷺ - يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في الثوب الواحد ثم يقول: أيّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمّه في اللّحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسّلوا ولم يُصلّ عليهم) رواه البخاري([3]).

٢- وعن أنس- رضي الله عنه - أن شهداء أحد لم يُغسّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم) رواه أحمد، وأبو داوود، والترمذي، والحاكم، وصححّه، ووافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده حسن أو صحيح، وقال: الألباني صحيح([4])، وغير ذلك من الأدلة.

وقد رجّح بعض العلماء أن الصلاة على الشهداء مستحبة لا واجبة، وأن الصلاة عليهم على التخيير بين فعلها وتركها، وهذا قول ابن حزم، وابن القيّم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال: الشيخ الألباني([5]).

([1])الإقناع١٨٨/١.
([2])المجموع للنووي٢٢٠/٥،٢٢١.
([3])صحيح البخاري مع الفتح٤٥٣/٣.
(٤)الفتح الرباني٢٠٥/٧،عون المعبود٢٨٣/٨،صحيح سنن الترمذي٢٩٧/١- ٢٩٨، والمستدرك٣٦٦/١ ، المجموع٢٦٥/٤.
([5])المحلى٣٣٦/٣ ، أحكام الجنائزص٨٣.

قال ابن القيّم: (والصواب في المسألة أنه مخيّر بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وهي الأليق بأصول مذهبه)([1]).

٣- أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يُشفع إلا للمذنبين، والشهداء قد غُفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته أجمعين، فارتفعت حالتهم عن أن يُصلّى عليهم، كما يُصلّى على سائر موتى المسلمين"([2]).

هذا إيجاز لأقوال العلماء وأدلتهم في صلاة الجنازة على الشهداء، ولا شكّ أن صلاة الغائب على الشهداء مبنيّة على مسألة الصلاة على الشهداء الحاضرين، كما قلتُ، وقد تبيّن لنا أن الحنفية يرون الصلاة على الشهداء الحاضرين(صلاة الجنازة) والجمهور على خلافهم.

واستدل أصحاب المذهب الثالث: القائلون بأن صلاة الجنازة على الشهداء مستحبة وليست واجبة، فالصلاة عليهم على التخيير بين فعلها وتركها.

استدلوا على ذلك بالجمع بين الأحاديث الواردة في الصلاة على الشهداء، فبعض الأحاديث تثبت الصلاة عليهم، وبعضها تنفي.

قال ابن القيّم: "والصواب في المسألة: أنه مخيّر بين الصلاة عليهم وبين تركها؛ لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه"([3]).

الترجيح:

وبُناءً على ما تقدّم أقول: إن الذي يظهر لي - والله أعلم- في هذه المسألة أن قول الجمهور القائل: بأنه لا يُصلّى على الشهيد - شهيد المعركة- صلاة الجنازة هو الراجح - من وجهة نظري؛ وذلك للأسباب التالية:-

١- لقوة ما استدلوا به الجمهور.

٢- ولوجاهة هذه الأدلة وسلامتها من المعارضة.

٣- ولأن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - صحيح صريح في ترك الصلاة على شهداء أُحُد؛ ولأن هؤلاء الشهداء هم أحياء عند ربهم يُرزقون، كما قال-

---

([1])تهذيب السنن مع عون المعبود٨/٢٨٤.
([2])البيان والتحصيل٢/٢٩٩.
([3])تهذيب السنن٤/٢٩٥ ، أحكام الجنائز ص١٠٨.

ﷻ-﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾([1])، وكما قال-ﷻ-﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾([2])، قال ابن العربي بعد ذكره لهاتين الآيتين الكريمتين: "فالشهيد لا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه؛ لأن الميّت هو الذي يُفعل ذلك به، والشهيد حيّ ..وكما أن الشهيد في حكم الحيّ فلا يُغسّل، فكذلك لا يُصلّى عليه؛ لأن الغُسلَ تطهير وقد طُهّر بالقتل، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أغنته عنها الشهادة، يُؤكّده أن الطهارةَ إذا سقطت مع القُدرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطها، وإذا سقط الشرط سقط المشروط"([3]).

٤- كما أنه قد استُشهد كثيرٌ من الصحابة في غزوة بدر وغيرها ، ولم يُنقل أن النبي- ﷺ- صلّى عليهم، ولو فُعل لنقلوه عنه.

كذلك لم يثبت أن الشهداء الذين استُشهدوا في عهد الخلفاء الراشدين وهم يُقاتلون في حروب الروم والفرس وغيرها قد صُلّيَ عليهم صلاة الغائب.

قال الشيخ الألباني: (لقد استُشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم يُنقل أن النبيَّ - ﷺ - صَلَّى عليهم، ولو فُعل لنقلوهُ عنه، فدلّ ذلك على أن الصلاة عليهم غير واجبة)([4]).

وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم صلاة الجنازة على الشهداء-شهداء المعركة- نعود لمسألة: حكم صلاة الغائب على الشهداء، وذلك فيما يلي:

ثانياً: حكم الصلاة على الشهيد- شهيد المعركة-الغائب:

وكما هو معلوم أن صلاة الغائب على الشهداء مبنيّة على الصلاة على الشهداء الحاضرين - كما تقدم - وقد تبيّن أن الحنفية يرون الصلاة على الشهداء الحاضرين، والجمهور على خلافهم.

([1])سورة البقرة الآية: ١٥٤.
([2])سورة آل عمران الآيتان ١٦٩،١٧٠.
([3])أحكام القرآن لابن العربي١/٦٨،٦٩.
([4])أحكام الجنائز ص١٠٨.

وبناءً عليه: يُمكننا القول بأن الذي يظهر لنا في هذه المسألة أن إقامة صلاة الغائب على الشهداء لم ينصّ أحدٌ من الفقهاء على مشروعيتها فيما أعلم؛ وذلك لأن الحنفية الذين يقولون بإقامة صلاة الجنازة على الشهداء- شهداء المعركة - لا يقولون بمشروعية صلاة الغائب أصلاً.

والجمهور الذين يقولون بمشروعية صلاة الغائب لا يرون الصلاة على الشهداء- شهداء المعركة-؛ لذلك أرى أن صلاة الغائب على الشهداء غير مشروعة.

ومما يؤكد ذلك أن النبي - ﷺ - **قد** ترك الصلاة على الشهداء حال استشهادهم، كما في غزوة بدرٍ وأُحُدٍ وغيرهما؛ حيث إنه لم يُنقل عنه - ﷺ - أنه صلّى عليهم، ولو فُعِلَ لنقلوهُ إلينا([1]).

فمن باب أوْلى - من وجهة نظري - ترك صلاة الغائب على الشهداء، لكن إن دعا إليها أهلُ الاختصاص فلا مانع من الصلاة، وأهلُ الاختصاص في مصر هم: الأزهر الشريف، والأوقاف، ودار الإفتاء - والله أعلم -.

كما جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٩٥) "والخلاصة: أن صلاة الغائب على الشهداء يتردد حكمها بين الجواز وعدمه، فالذي يدعو إليها - عندما توجد المناسبة لها - هم أهلُ الاختصاص، وأهلُ الاختصاص في مصر هم: الأزهر، والأوقاف، ودار الإفتاء"([2]).

المطلب الثاني

حكم الصلاة على المُلحق بالشهيد الغائب

تمهيد:

المُلحق بالشهيد مثل المبطون والمطعون ومن مات غريقاً ومن مات حريقاً ...وهم الذين ذكرهم النبي - ﷺ - في الحديث الشريف: قال رسولُ الله - ﷺ -: "الشُهداء سَبْعة - سوى القتل في سبيل الله - المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات

([1])تهذيب السنن٤/٢٩٥ ، أحكام الجنائز ص١٠٨.
([2])مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره١/١٦٨،١٦٢.

الجَنْب([1])شهيد، والمبطون شهيد، والحَرَقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ ([2]) شهيدة"([3]).

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة بأن الملحق بالشهيد - أي الملحق بشهيد المعركة - يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه، ولا يأخذ حكماً خاصّاً كشهيد المعركة([4]).

قال ابن قدامة: "فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء، فإنهم يُغسّلون ويُصلّى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حُكِيَ عن الحسن البصري لا يُصلّى على النفساء؛ لأنها شهيدة([5]).

أمّا فيما يتعلق بحكم الصلاة على المُلحَق بالشهيد الغائب:

فنرجع إلى مسألة حكم الصلاة على الغائب، فمن جوّز الصلاة على الغائب - وهم الشافعية ومن وافقهم - يجوز عندهم - أيضاً - الصلاة على المُلحَق بالشهيد كالمبطون والمطعون والحريق والغريق وغيرهم، وأدلّتُهم في ذلك معروفة، ومن ذلك عموم ما استدلوا به من أن النبي - ﷺ - صلّى على النجاشي وهو غائب، فجاز الصلاة على كلّ غائب، ومن ذلك الغائب الملحق بالشهيد.

ومن قال بعدم جواز الصلاة على الغائب - وهم الحنفية ومن وافقهم - فإنه لا يجوّزون الصلاة على الملحق بالشهيد الغائب، وقد سبق ذكر أدلتهم، ومناقشتها.

لذا: أرى أن رأي الشافعية ومن وافقهم هو الراجح - من وجهة نظري- فكما يجوز الصلاة على الغائب، يجوز- أيضاً - الصلاة على الملحق بالشهيد الغائب من باب أوْلى.

([1])وصاحب ذات الجنب كما قال النووي: هي قُرحة تكون في الجنب باطناً. (مسلم بشرح النووي٦٣/١٣).

([2])قال ابن الأثير: "أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكراً، والجُمع – بالضم – بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها من حمل أو بكارة". (النهاية في غريب الحديث٢٩٦/١) ، وذكر ابن عبد البر وابن حجر: أن الأشهر أنها التي تموت من النفاس. (التمهيد٢٠٨،٢٠٧/١٩ ، وفتح الباري٥١/٦).

([3])أخرجه أحمد حديث رقم(٢٣٧٥٣) ، وأبو داود حديث رقم(٣١١١) ، والنسائي حديث رقم(١٨٤٦) ، وصحّحه محققو المسند، كما أخرجه مالك في الموطأ٢٣٤/١ ، وقال النووي: "وهذا الحديث صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يُخرجاه". شرح صحيح مسلم٦٢/١٣ ، وقال الألباني: "ولستُ أشكُّ في صحة متنه ؛ لأن له شواهدَ كثيرة". أحكام الجنائز ص٥٥،٥٤.

([4])المبسوط٣٠٨/٣ ، حاشية رد المحتار٢٥٢/٢ ، المدونة١٨٤/١ ، المجموع٢٦٤/٥ ، الروض المربع ص١٨٤وما بعدها.

([5])المغني٤٧٦/٣.

المبحث الخامس

حكم الصلاة على من مات بفيروس كورونا

تمهيد :

قبل أن نتحدّث عن حكم الصلاة على من مات بفيروس كورونا، ينبغي أن نُلقيَ نبذة عن هذا الفيروس، ونَذْكُرُ الدُروسَ والعِبَرَ من وجُودِهِ، ثم نبيّنُ حُكمَ الغُسلِ والتكفينِ والصلاةِ على من مات به، وهل من مات بفيروس كورونا يأخذ حُكمَ الشهيدِ أم لا؟ ويُمكِنُنَا توضيح ذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول

نبذة عن فيروس كورونا

ظهر فيروس كورونا(كوفيد-١٩) في مدينة "ووهان" الصينية، وكانت أول إصابة ظهرت به في نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي، وتمّ التعرُّف على الفيروس عن طريق التسلسُل الجيني، جاء في وكالة "واس": (نجح مختبر المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها في كشف التسلسُل الجيني الكامل لفيروس كورونا الجديد: "SARS-CoV-٢" من حالات إيجابية لمرض كوفيد -١٩)([1]).

وينتقل هذا الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة، وتشمل الأعراض النمطية لفيروس كورونا: الحُمّى - السُعال الجاف- التعب - ضيق التنفس - وقد يعاني بعض المرضى احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وأحياناً تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبّب في مضاعفات حادّة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمُسنّين والأشخاص المُصابين بأمراض مزمنة، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، أو السرطان، أو السُكّري، أو أمراض الرئة المُزمنة([2]).

ويُمْكِنُ أن يَلْقطَ الأشخاصُ عدوى (كوفيد – ١٩)من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات

([1])وكالة الأنباء السعودية (واس) تحت عنوان: (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ينجح في كشف التسلسل الجيني لفيروس كورونا الجديد) الرياض ٢٤ رجب ١٤٤١ه الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٠م.

([2])انظر: موقع وزارة الصحة على الشبكة /الصحة العامة/فيروس كورونا الجديد(كورونا www.moh. gov.sa(COVID-١٩).

الصغيرة التي يفرزها الشخص المُصاب من أنفه أو فمه، عندما يسعل أو يعطس، أو يتكلم، ويمكن أن يلقط الأشخاص هذا الفيروس إذا تنفّسوا هذه القُطيرات من شخص مُصاب بعدوى الفيروس؛ لذلك من المُهمّ الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين.

وقد تقع هذه القُطيرات من الشخص المُصاب على الأشياء والأسطح المحيطة به مثل الطاولات، ومقابض الأبواب، ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يُصاب الناس بالعدوى، عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم، أو أنفهم، أو فمهم؛ لذلك من المهم- كما تُشير وزارة الصحة العالمية - المواظبة على ترك مساحة متر واحد على الأقل(٣أقدام) من الآخرين، والمواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون، أو تنظيفهما بمُطهّر كُحولي لفرك اليدين([1]).

ولابُدَّ أن نَعِيَ أن هذا الفيروس مخلوق لله-ﷻ- خلقه الله بقَدَر، وهو داخل في عموم المخلوقات المقدّرة قال-ﷻ-:﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾([2])، وكما خلق الله هذا الفيروس بقَدَر، فإن انتقاله والعدوى به بقَدَرٍ من الله، يصيب به من يشاء، ويبتلي به من يشاء لحِكْمَةٍ، ويصرفه ويعافي منه من يشاء لحِكْمَةٍ، ومع ذلك ينبغي على المسلم أن يتخذ بالأسباب، ويبتعد عن المخالطة قدر الإمكان.

قال ابن القيّم - رحمه الله -: "خلق الخلق بقَدَر، وقسم الآجال بقَدَر، وقسم الأرزاق بقَدَر، وقسم البلاء بقَدَر، وقسم العافية بقَدَر"([3]).

وكون هذا الفيروس ينتقل من شخصٍ لآخر وتحصُل به العدوى لا يُخرجه عن كونه مقدّراً من الله لحِكْمَةٍ، فالعدوى نفسُها مقدّرة، وليستْ هي مؤثّرة بنفسها، بل بقُدرة الله، مع الأخذ بالأسباب، وهذا في مقابل الدواء بالنسبة للداء، فإن الدواء قد ينجح في الشفاء، وقد لا ينجح، وقد يحصل الشفاء من غير دواء، ليعلمَ الناسُ أن هذه الأسباب ليست مؤثرة بنفسها بل بقدرة الله - تعالى -.

ومع هذا فإن الله-ﷻ- حثّنا على الأخذ بالأسباب في توقي العدوى فقال-ﷻ-:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾([4])، وقال-ﷻ-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾([5])،وفي ذلك حثٌ

([1])منظمة الصحة العالمية ، الموقع الالكتروني للمنظمة:
)https://www.who.int|/ar/emergencies/diseases/diseases/novel-coronaviros-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses)

([2])سورة القمر الآية ٤٩.

([3])شفاء العليل ص٢٨.

([4])سورة النساء من الآية٧١.

([5])سورة البقرة من الآية١٩٥.

على الاتخاذ بالأسباب؛ لأن التركَ والإهمال يؤدي إلى التهلُكة([1]) والنبيَّ- ﷺ- أيضاً أمَرَنا بالأخذ بالأسباب في توقي العدوى؛ لأنها من الأسباب التي ينتقل بها المرض- بإذن الله - حيث جمع بين نفي تأثير العدوى بنفسها، وأمر بتوقي أسبابها في حديثٍ واحدٍ كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسولُ- ﷺ -: "لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد"([2])، وقال- ﷺ -: "لا يورد مُمرّض على مُصحّ"([3]) ، وقال في الطاعون: "من سَمِعَ به في أرضٍ فلا يقدم عليه"([4])، وكل ذلك بتقدير الله -ﷻ- ولِحِكْمَةٍ يَعْلَمُها-ﷻ-.

ويمكننا أن نتعرّف على الدروس والعِبَر من فيروس كورونا، وذلك في المطلب التالي:

المطلب الثاني

الدروس والعِبَر من فيروس كورونا

هذا الوباء خلقه الله -ﷻ- وقدّره لحِكَمٍ عظيمةٍ لا يمكن الإحاطة بها، ولا التوصل لمعرفتها، وإنما أذكر هنا بعضَ الدروس والعبر لمستفادة من وجود هذا الوباء، والتي ظهرت في الناس ولمسها كل معتبر ومتدبر ومنها:

١- ظهور قدرة الله -ﷻ- على الخلق، لإيجاده هذا الفيروس الذي لا يُرى بالعين المُجرّدة، وتسليطه على الناس وسرعة انتشاره فيهم، فقتل من قتل، وأودع المستشفيات والمصحّات الملايين من المصابين به ، ومن سَلِمَ منه فهو في فزع وخوف، حتى عمّ الخوف منه سكان الأرض بأسرها؛ ففي ذلك عبرة لكل معتبر.

٢- حِكَمَةُ اللهِ في تفاوت أثر هذا الفيروس على الناس، فمنهم من أمرضه وشفاه، ومنهم من قتله وأبلاه، ومنهم من أصابه بالحزن بفقد قريب أو حبيب، ومنهم من أصابه بالخوف والهلع، ومنهم أضرّ به في تجارته، ومنهم من أثر على عبادته فمنعه من الذهاب إلى مسجده، ومنهم من منعه الحركة والتنقّل، والذهاب والإياب، والتواصل والتزاور، والسفر والتنزه وغير ذلك، وهذا مما عمّ أكثر سكان الأرض.

([1])أحكام القرآن لابن العربي ١٦٥/١ ، كلمات القرآن - تفسير وبيان - للشيخ حسنين مخلوف ص٢٤.
([2])أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم(١٣٧٧٢) ، والبغوي في شرح السنة حديث رقم(٣٢٤٧)، وقال: "هذا حديث صحيح ، وأخرجه البخاري معلقاً برقم(٥٧٠٧)، وصحّح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة(٧٨٣).
([3])أخرجه البخاري حديث رقم(٥٧٧١) ، ومسلم حديث رقم(٢٢١٨).
([4])أخرجه البخاري حديث رقم(٣٤٧٣) ، ومسلم حديث رقم(٢٢١٨).

٣- إقامةُ اللهِ الحُجّة البالغة على الكفرة والملاحدة والزنادقة الذين ينكرون وجود الله، بدعوى أنهم لا يؤمنون إلا بالمحسوس المُشاهد، فهذا الفيروس لا يُرى بالعين المجردة، ومع ذلك صدقوا به؛ لما رأوه من آثار قتله وفتكه بهم، أفلا يكون هذا مُنبّهاً لهم على الإيمان بمن خلقه وأوجده وقدّره، وكل ما في الوجود مُسخّر بقدرته ومشيئته، وكل ما يُرى من الخير والنعم فهو من آثار رحمته وإحسانه، وكل ما يُصيب الناس من البلاء والمحن فهي من آثار حكمته وعظمته.

٤- قُدرةُ الله على تبديل حال الناس من حال إلى حال بأيسر الأسباب، فبينما هم في نعمهم الغامرة، وحياتهم المترفة، وأرزاقهم الواسعة، وما سخر لهم من النعم من مخترعات وتقنيات، وسبل اتصال ومواصلات، إذ بهم يُفجعهم هذا البلاء فيبدّل حالهم من حالٍ إلى حالٍ: من أمنٍ إلى خوفٍ وزُعرٍ، وطيبِ عيشٍ إلى كدرٍ وهمٍّ وغمٍّ، ويمنعهم من السفر والتنقّل والتجوّل، فيُبح الناسُ سجناء البيوت في خوف وترقب من وصول الفيروس إليهم، وهم في عقر دورهم وبيوتهم، فمن يُصدّقُ أن هذا الذعر الكبير يكون من فيروس واحد صغير لا يُرى بالعين المجردة، وأنه يُحدثُ هذا الأثر العظيم والواسع حتى عمّ أقطار الأرض، لولا أن الله - سبحانه - سلّطه بقدرته؛ ليُنفّذ به أمره في خلقه الذي قدره بسابق علمه وحكمته.

٥- فيه زجرٌ كبيرٌ لمن كذب الله ورسوله واستهزأ بالدين وبالرسول الأمين، ولمن ظلم وبغى وتجبّر وتسلّط على خلقه، وعثى في الأرض الفساد، ولمن قتل وسفك الدماء وشرّد المسلمين، وأذاع الرعب والهلع فيهم، ونشر الرزيلة والفساد بينهم، قال-ﷻ-: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾(١) ، (٢).

٦- وأخيراً فيه تنبيهٌ للناس أجمعين وحثّهم على الإنابة والرجوع إلى ربّهم وخالقهم، والتوبة النصوح وردّ الحقوق والمظالم إلى أهلها، قال-ﷻ- ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٣).

وفي الحقيقة قد رأينا شواهد هذا حتى في الكفار، فنُشر مقطع لِوَثنيّ يُحطم أصنامه؛ لأنها لم تنفعه في أزمته مع فيروس كورونا، ونُقلت في وسائل الإعلام مقاطع صوتية ومرئية لرفع الأذان في مكبرات الصوت من مساجد في الدول الأوربية بإذن وتوجيه من السلطات - رجاء أن يرفع الله عنهم هذا البلاء - من بعد ما

---

(١)سورة فصلت الآية٥٣.
(٢)كلمات القرآن ص٢٨٢.
(٣)سورة الروم الآية٤١.

كان رفع الأذان ممنوعاً، وصرّح بعضُ كبار مسؤولي الدول العظمى: أن قُدرة البشر عجزت عن مقاومة هذا الوباء وبقي تدبير السماء - على حدّ تعبيره - وهو يُشير إلى قُدرة الله تعالى، وأما تذكّر المسلمين واستغفارهم وتوبتهم وتضرّعهم لله فهذا مما لا يمكن إحاطته أو حصره.

المطلب الثالث

حكم غُسْلِ وتكفينِ والصلاةِ على من مات بفيروس كورونا

غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية على المسلمين ([1])، قال النووي ناقلاً الإجماع على ذلك: "غُسل الميّت فرض كفاية، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع"([2]).

وموتى هذا الوباء من المسلمين يُجتهد في القيام بحقوقهم على إخوانهم بعد الموت، من الغسل والتكفين والصلاة عليه، مع الاجتهاد في الأخذ بالأسباب في انتقال العدوى للقائمين على تجهيز هؤلاء الأموات، والاحتياط في ذلك، مع التوكّل على الله في ذلك من قبل ومن بعد.

فإن تعذّر ذلك كما في بعض الأماكن التي لا تُوجد فيها وسائل وتجهيزات وقائية للقائمين على تجهيز هؤلاء الموتى، ويُخشى انتقال العدوى إليهم، فإنه يتدرج في القيام بحق الغسل بحسب القدرة والاستطاعة، مع مراعاة مصلحة القائمين على تجهيز الأموات، وعدم الإضرار بهم؛ لقوله -ﷻ- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾([3]) ؛ ولقوله - ﷺ- "لا ضرر ولا ضرار"([4]).

وقد أمر النبي- ﷺ - في شهداء أُحُد لكثرتهم بتكفين الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد، وبجمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد([5]).

([1])إرشاد السالك ص٣١ ، الإقناع١٨٤/١ ، الروض المربع ص١٨٤.
([2])روضة الطالبين وعمدة المفتين٩٨/٢.
([3])سورة التغابن من الآية١٦.
([4])أخرجه أحمد حديث رقم(٢٨٦٥) ، وحسّنهُ محققو المسند ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق الأرنؤوط ٢١٠/٢ ، وقال ابن رجب في جامع العلوم ٢١٠/٢ "وقد ذكر الشيخ – رحمه الله –يعني: النووي: أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال".
([5])انظر: مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم(١١٦٥٤) ، والمعجم الكبير للطبراني حديث رقم(١٤٨١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي١٦/٤.

وكان الأصل أن يُكفن كل ميّت في كفنٍ واحدٍ مستقلٍّ، ويُدفن في قبر منفردٍ، لكن رخّص النبيُّ - ﷺ - في الضرورة، وكذا الغسل يأخذ حكم التكفين والدفن في فعل المقدور عليه من الغسل، أو ما يقوم مقامه عند تعذر الغسل المشروع للميّت.

فإن تعذّر مباشرة غسله ودلكه ؛ صُبّ عليه الماء ، فإن تعذّر الغسل ؛ يُمِّمَ ، فإن تعذّر دُفن بطبيعته.

وقد صرّح بهذا الفقهاء، وفي بعض كلامهم التصريح بجواز ترك الغسل خوفاً على الغاسل من انتقال مرضٍ مُعدٍ، وهذا نصّ في مسألتنا:

جاء في المدونة: عن الإمام مالك: "وسُئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت، وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله أن يتزلع، قال: يُصبُّ عليه الماء صبّاً على قدر طاقتهم"([1]).

وقال ابن الحاجب المالكي: "ومن تعذّر غسله يُمّمَ كعدم الماء، وتقطيع الجسد،وكرجل مع نساء من محارم"([2]).

وقال النووي: "إذا تعذّر غسل الميّت لفقد الماء، أو احتراق بحيث لوغُسّل لتهرّي لم يُغسّل، بل يُيممّ، وهذا التيممُّ واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيممّ.."([3]).

وقال ابن قدامة: "ومن تعذّر غسله؛ لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجزوم والمحترق يُيممّ ؛ لأنها طهارة على البدن فيدخلها تيممّ عند العجز عن استعمال الماء، كالجنابة، وإن تعذّر غسل بعضه يُممّ لما لم يصبه الماء، وإن أمكن صبّ الماء عليه وخيف من عركه، صُبَّ عليه الماء صبّاً، ولا يعرك"([4]).

وإذا تقرّر هذا: فإنه لا ينبغي الترخص في غسل موتى هذا الوباء ابتداءً قبل استنفاد كل الأساليب والطرق لتغسيلهم على الوجه المشروع، خاصّة مع تقدّم الوسائل والأساليب التي يتمكن معها القائمون على تجهيز هؤلاء الموتى القيام بواجبهم دون أن يلحقهم ضرر، من معقّمات وملابس واقية، ووسائل وأدوات للتغسيل، ولهذا ما كان متعذّراً في الماضي أصبح سهلاً ميسراً في الزمن الحاضر مع هذا التقدُّم الصناعي الكبير.

وهذا ما حصل في بلادنا الإسلامية من إسناد تغسيل موتى هذا الوباء لكوادر طبية مُدرّبةٌ، فقاموا بالواجب الشرعي في حقّهم من تغسيل، وتكفين وصلاة ودفن، ولم يلجؤوا

([1])المدونة الكبرى للإمام مالك١/٢٦١.
([2])جامع الأمهات ص١٣٧.
([3])المجموع٥/١٧٨.
([4])الكافي١/٢٤٥.

للرخصة في ذلك، كما حصل في بعض الدول الأخرى، فجزاهم الله عن الإسلام خيراً، وثبّتهم على طاعته، وأيّدهم بنصره وتوفيقه.

المطلب الرابع

حكم صلاة الغائب على من مات بفيروس كورونا

بناءً على قول الشافعية ومن وافقهم: بجواز الصلاة على الغائب مطلقاً، فهنا يجوز الصلاة على من مات بفيروس كورونا صلاة الغائب، وذلك لما رجّحنا من قوة أدلتهم، ووجاهتها، ومن ذلك عموم ما استدلوا به من النصوص التي وضحّت أن النبي- ﷺ - صلّى على النجاشي وهو غائب، فيُقاس عليه كل غائب، ومن ذلك الغائب الذي مات بفيروس كورونا، فكما يُصلّى عليه صلاة الجنازة يُصلّى عليه صلاة الغائب، ما لم يكن في الصلاة عليه ضرر يلحق بالمصلين عليه في المسجد، فيُصلّى عليه في البيت، إذ لا ضرر ولا ضرار - كما وضّحنا - والله أعلم.

المطلب الخامس

من مات بفيروس كورونا هل يأخذ حكم الشهيد؟

معلوم أن الشهيدَ الذي يُحكمُ له بالشهادة باتفاق هو شهيد المعركة، ومن ثمّ لا يُغسّل ولا يُكفّن ولا يُصلّى عليه - كما قال بذلك جمهور العلماء -.

ولقد اصطلح العلماء([1])على تقسيم الشهادة إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: شهيد الدنيا والآخرة: ومقصودهم بشهيد الدنيا: أي أنه يأخذ أحكاماً خاصّة في الدنيا تميّزه عن سائر الموتى: كعدم الغُسل، والتكفين في ثيابه، وعدم الصلاة عليه عند جمهور العلماء.

ومقصودهم بشهيد الآخرة: أن له ثواباً موعوداً خصّه الله به - سبحانه وتعالى -.

القسم الثاني: شهيد الدنيا: أي دون الآخرة، وهو من قُتِلَ في حرب الكُفّار، وقام به مانع من موانع الشهادة: كالرياء والسمعة والغلول من الغنيمة، فهذا له حكم الشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهذا تجري عليه الأحكام الخاصّة بالشهيد وما يترتب عليه، وهؤلاء ليس لهم الثواب الكامل الموعود به الشهيد في الآخرة.

([1])بدائع الصنائع٣٢٤/١ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين٢٥٢/٢ ، مواهب الجليل٢٤٩/٢ ، المجموع٢٢٥/٥ ، المغني٤٧٦/٣.

وحيث أطلق الفقهاء مصطلح "شهيد" انصرف لهذين القسمين السابقين، وحكمهما واحد في أحكام الدنيا.

القسم الثالث: شهيد الآخرة: وهم جميع من عدّهم رسول الله - ﷺ - من الشهداء وورد تسميتهم بذلك: كالمبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، وغيرهم.

والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كغيرهم من الموتى، ليس لهم أحكام خاصّة، فيُغسّلون ويُكفّنون، ويُصلّى عليهم، فهم شهداء بشهادة رسول الله - ﷺ- لهم ، وإن لم يظهر لهم حكم شهادتهم في الدنيا([1]).

إذن المُلْحَق بالشهيد: كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، ومن مات تحت الهدم، ومن ثمّ فإنه يُغسّل ويكفّن ويُصلّى عليه - كما وضّحنا - والدليل على ذلك أن النبي- ﷺ- قد ذكر هؤلاء الشُهداء وذلك في الأحاديث التالية:-

١- ما رُوي أن رسول الله- ﷺ - قال: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله"([2]).

٢- وفي المُسند وغيره، قال رسولُ الله - ﷺ - الشُهداء سبعة - سوى القتل في سبيل الله - المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة([3]).

وهناك أحاديث أخرى في أصناف الشُهداء، قال ابن حجر: "وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة"([4]).

- ومن أصناف المُلْحَق بالشهيد "موت الغريب": فقد رُوى ابن عباس مرفوعاً "موت غربة شهادة"([5]).

---

(١)بدائع الصنائع٣٢٤/١،حاشية رد المحتار لابن عابدين٢٥٢/٢، مواهب الجليل٢٤٩/٢، المجموع٢٢٥/٥ ، المغني٤٧٦/٣.
([2])أخرجه البخاري حديث رقم(٢٨٢٩) ، ومسلم حديث رقم(١٩١٤).
([3])الحديث سبق تخريجه.
([4])فتح الباري لابن حجر٤٣/٦.
([5])أخرجه ابن ماجة في سننه حديث رقم(١٦١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير٨٨/١٨.

- ومن أصناف المُلْحَق بالشهيد: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والأهل والنفس والمال:فقد رُوي عن سعيد بن زيد قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: "من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد"([1]).

والشهادة في هذه الأصناف تكون شهادة مطلقة تُنزّل على هذه الأوصاف، فيُقال ما قال النبي- ﷺ- المطعون شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والغريق شهيد ..وهكذا.

ومن مات بفيروس كورونا فنحسبه- والله أعلم - أنه يدخل - إن شاء الله - في عموم هذه الأحاديث فهو داخل في معنى المبطون؛ لأن النبي ﷺ - لم يسمّ مرضاً معيّناً يُصيب البطن، بل أطلق، فالوصف هنا متعلق بالعضو من البدن لا بنوع المرض، وقد تقدّم في تفسير المبطون قول النووي: "هو صاحب داء البطن".

وعلى هذا فكلُّ ما شمله الوصف الشرعي حكمنا له به، فلو قُدّر أن هذا الوباء أو غيره يصيب البطن أو الجنب فيموت صاحبه به؛ حكمنا على من مات بهذا المرض بكونه شهيداً على سبيل العموم، أي: أنه داخل في عموم هذه الأحاديث سالفة الذكر- والله أعلم -.

([1])أخرجه أحمد، حديث رقم(١٦٥٢،١٦٥٣) ، وأبو داود حديث رقم (٤٧٧٢) ، والنسائي حديث رقم(٤٠٩٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح. (أحكام الجنائز ص٥٧).

الخاتمـة:

(نسألُ اللهَ حُسنَها)

يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلّتُ إليها من خلال هذا البحث الموسوم ب "أحكام صلاة الغائب ومن مات بفيروس كورونا- دراسة فقهية-"، أشيرُ إلى أهمها فيما يلي:-

١- اتفق جمهور الفقهاء على أن غُسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه صلاة الجنازة فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به البعضُ سقط الإثمُ عن الباقين.

٢- شهيد المعركة لا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه صلاة الجنازة، كما قال بذلك جمهور العلماء.

٣- صلاة الجنازة على من مات من المسلمين فرضُ كفاية، وقد جاء في صفتها أنها أربع تكبيرات كما وضّحنا.

٤- فضلُ حضور الجنازة والصلاة عليها وتشييعها، والوقوف على قبر الميّت والدعاء له.

٥- صلاة الغائب: هي صلاة الجنازة مع كون الميت غير موجود أمام المُصلّين.

٦- المقصود بالغائب: الذي تُصلّى عليه صلاة الغائب هو من كان غائباً عن البلد الذي تُقام فيه الصلاة.

٧- الراجح – من وجهة نظري – ما قال به الشافعية والحنابلة من جواز الصلاة على الميّت الغائب، خلافاً للحنفية والمالكية ومن وافقهم.

٨- ثبت عن الرسول- ﷺ- أنه صلّى على النجاشي صلاة الغائب، وقد وردت روايات عديدة في ذلك.

٩- صلاة الغائب مشروعة وجائزة في حقّ المسلم الذي يموت في بلد آخر، إذا لم يُصلّ عليه على الراجح من أقوال أهل العلم.

١٠- لم يَقُل أحدٌ من أهل العلم فيما أعلم بمشروعية صلاة الغائب على الشهداء - شهداء المعركة أو الحرب -، ولا يوجد دليل لمن يُصلّي صلاة الغائب على الشهداء، وقد استُشهد كثيرٌ من الصحابة على عهد رسول الله- ﷺ - فلم يُصلّ عليهم صلاة الغائب.

١١- المُلْحَقُ بالشهيدِ كمن مات مبطوناً، أو مطعوناً، أو غريقاً، أو حريقاً ..أو غير ذلك، فإنه يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه.

١٢- أن فيروس كورونا(كوفيد-١٩)بداية نشأته وظهوره في (ووهان) بالصين، وكانت أول إصابة به في نهاية ديسمبر٢٠١٩م، على صورة التهاب رئوي،

وينتقل عن طريق المخالطة، وأن هذا الفيروس سريع الانتشار، وقد راح ضحيتُه الكثير من البشر، ولم يَسلمْ منه أحدٌ، حتى الدول المتقدّمة قد عانت منه أشدّ العناء.

١٣- الدروس والعِبَر من فيروس كورونا كثُرٌ، وقد أشرتُ إليها، فهي واضحةٌ وجليّةٌ.

١٤- أن من مات بفيروس كورونا فإنه - بحسب الأصل - يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه، ما لم يكن في تغسيله ضرر يلحق بالمُغسّلين فإنه يُيمّم، وذلك إذا لم تُوجد وسائل وتجهيزات وقائية للقائمين على تجهيز هؤلاء الموتى، ويُخشى انتقال العدوى إليهم، فإنه يتدرج في القيام بحقّ الغُسل بحسب القُدرة والاستطاعة، مع مراعاة مصلحة القائمين علي تجهيز الأموات، وعدم الإضرار بهم؛ لقوله -ﷻ-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)؛ ولقوله - ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار".. إلخ(٢).

١٥- من مات بفيروس كورونا فنحسبه أنه يلحق بالشهيد بإذن الله، وأن من مات بهذا الفيروس، لا يُحرَمُ الأجرَ والمَثُوبة.

أي أنه يدخل - إن شاء الله - في عموم هذه الأحاديث فهو داخل في معنى المبطون؛ لأن النبيّ - ﷺ - لم يسمّ مرضاً معيّناً يصيب البطن، بل أطلق، فالوصفُ هنا متعلّقٌ بالعضو من البدن لا بنوع المرض، وقد تقدّم في تفسير المبطون قول النووي: "هو صاحب داء البطن".

وعلى هذا فكلُّ ما شمله الوصف الشرعي حكمنا له به، فلو قُدّر أن هذا الوباء(كورونا) أو غيره يصيب البطن أو الجنب فيموت صاحبه به؛ حكمنا على من مات بهذا المرض بكونه شهيداً على سبيل العموم أي: أنه داخل في عموم هذه الأحاديث سالفة الذكر- والله أعلم -.

هذا ما تيسّر لي جمعُه وتدوينه من نتائج في هذا الموضوع.

واللهَ أسأل: التوفيقَ والسدادّ، وأن يتقبّلَ هذا العملَ بقبولٍ حسنٍ، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذُخراً لي ولوالديّ يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى اللهُ على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١)سورة التغابن من الآية١٦.
(٢)سبق تخريجه.

فهرس المراجع والمصادر:

<u>أولاً:</u> القرآن وتفاسيره:

أ)القرآن الكريم:
ب)مصادر التفسير: مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١- **أحكام القرآن. تأليف: أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربي "(ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط. بيروت، دار الكتب العلمية.**
٢- **الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت: ٦٧١ه)، ط٢، بيروت، دار القلم.**
٣- **كلمات القرآن – تفسير وبيان –. تأليف: الشيخ. حسين محمد مخلوف ط.، بيروت، دار ابن حزم ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.**

<u>ثانياً:</u> مصادر الحديث وعلومه: مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

٤- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١. مؤسسة الرسالة١٤٠٨ه-١٩٩٨م.**

٥- **أحكام الجنائز. لمحمد ناصرالدين الألباني، ط١. الرياض، مكتبة المعارف١٤١٢ه-١٩٩٢م.**

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط٢. بيروت، المكتب الإسلامي١٤١٥ه.**

٧- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد صبحي ابن حسن حلاق، ط١. القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.**

٨- **الترغيب والترهيب. لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط٣. مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.**

٩- **تلخيص الحبير. لابن حجر، ط. مؤسسة قرطبة ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.**
١٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ه.**
١١- **تهذيب سنن أبي داود. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، ط. مكتبة المعارف ١٥٢٨ه-٢٠٠٧م.**

١٢- **جامع الأمهات. لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المالكي(ت:٦٤٦ه)، ط١. بيروت، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر ١٤١٩ه-١٩٩٨م.**

١٣- الجوهرالنقي على سنن البيهقي. لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني، ط١. دار النوادر١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

١٤- دلائل النبوة. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١. دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

١٥- زوائد سنن ابن ماجة. لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد مختار حسين، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٤ه-١٩٩٣م.

١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام. للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ١١٨٢ه)، ط٤. القاهرة، دار الكتاب العربي١٤٠٧ه.

١٧- سنن أبي داود. لسلمان بن الأشعث أبي داود الأزدي (ت:٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. بيروت، دار الفكر.

١٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام: أبى عيسى بن سورة السلمي الترمذي(ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط٢. دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- سنن الدار قطني للإمام: علي بن عمر الدار قطني(ت: ٣٥٨هـ) ط٤. بيروت، عالم الكتب ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٢٠- السنن الكبرى للحافظ: أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: ٤٥٨هـ) ط. بيروت، دار المعرفة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢١- سنن ابن ماجة للإمام: أبى عبد الله محمد بن يزيد ماجة القزويني(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. القاهرة، دار الحديث.

٢٢- سنن النسائي للإمام: أبى عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، ط. دارة البشائر الإسلامية(مكتبة المطبوعات الإسلامية) بحلب، الطبعة المفهرسة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٢٣- شرح السنة. لحسين بن مسعود البغوي(ت: ٥١٦ه) تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط٢. بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

٢٤- شرح صحيح مسلم للنووي. يحي بن شرف النووي، ط٢.بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ه.

٢٥- شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمد الطحاوي(ت: ٣٢١ه)حققه : محمد زهري النجار، ط. بيروت، دار الكتب العلمية١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

٢٦- صحيح البخاري للإمام: أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت: ٢٥٦هـ) ط. دار المنار ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٧- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي(ت:٣٥٤ه)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط٢. بيروت، مؤسسة الرسالة١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٢٨- صحيح سنن أبي داود. لناصر الدين الألباني، ط١. مكتبة المعارف١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٢٩- صحيح سنن الترمذي. لناصر الدين الألباني،ط١. مكتبة المعارف١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٣٠- صحيح سنن ابن ماجة. لناصر الدين الألباني، ط١. الرياض، مكتبة المعارف١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٣١- عون المعبود شرح السنن لأبي داود. لشمس الحق العظيم آبادي، ط. دار ابن حزم.
٣٢- صحيح مسلم للإمام: أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيري(ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي).
٣٣- صحيح مسلم بشرح النووي. لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، ط١. مصر، المطبعة المصرية بالأزهر.
٣٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. لابن العربي محمد بن عبد الله(ت:٥٤٣ه) ، ط١. بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ه.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الفكر.
٣٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، ط. دار إحياء التراث العربي.
٣٧- المراسيل. لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٨-١٩٨٨م.
٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، ط. بيروت، دار الكتب العلمية١٤٠٨ه.
٣٩- المستدرك على الصحيحين للحافظ: أبى عبيد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ) إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط.- بيروت- دار المعرفة.
٤٠- المسند. للإمام: لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني(ت:٢٤١هـ)الناشر: المكتب الإسلامي ط٥. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م-(الموسوعة الحديثة)أشرف علي إصدارها د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١. بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤١- المصنف في الأحاديث والآثار تأليف: أبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة(ت: ٢٣٥هـ)تحقيق: سعيد محمد اللحام ط١. دار الفكر١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٢- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٥هـ)الناشر: المكتبة التوفيقية القاهرة.
٤٣- مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣. بيروت، المكتب الإسلامي١٤٠٥ه-١٩٨٥م.
٤٤- معالم السنن. لحَمْد بن محمد الخطابي(ت: ٣٨٨هـ)، ط٢. بيروت، المكتبة العلمية١٤٠١هـ -١٩٨١م.
٤٥- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد الطبراني(٣٦٠ه)حققه: حمدي عبد المجيد السلفي ، ط. وزارة الأوقاف بالعراق، مطبعة الوطن العربي ١٩٨٠م.
٤٦- المعجم الوسيط. د. نصار سيد أحمد، د. مصطفى محمد، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٧- معرفة السنن والآثار. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، ط. بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٨- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي.

٤٩- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية. للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت:٧٦٢هـ)، ط١. بيروت، مؤسسة الريان-جدة- دار القبلة للثقافة الإسلامية١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت: ٦٠٦م) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط. بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩-١٩٧٩م.

ثالثاً: مصادر الفقه الإسلامي-المذاهب الفقهية الأربعة-مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

أ-المذهب الحنفي:

٥١- الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط٧. بيروت، دار المعرفة١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

٥٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠ه)، ط. بيروت، دار المعرفة.

٥٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني(ت: ٥٨٧هـ) ط. بيروت، دار الكتاب العربي١٩٨٢م.
٥٤- البناية في شرح الهداية. تأليف: أبى محمد محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام الرامفوري(ت: ٨٥٥هـ) ط٢. دار الفكر١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٥٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط٢. بيروت، دار الكتاب الإسلامي، دار المعرفة، و ط١. القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق.
٥٦- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي(ت: ٥٣٩هـ) ط٢. بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفه الدسوقي، ط. دار الفكر.
٥٨- حاشية رد المحتار. للشيخ المحقق: محمد أمين الشهير "بابن عابدين" على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، ط٣. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٥٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ط١. بيروت، الكتب العلمية١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٦٠- الحاوي الكبير. للإمام: أبي الحسين على بن حبيب الماوردي(ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: د. محمود مطرجي ط. بيروت، دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦١- الدر المختار شرح تنوير الإبصار. لعلاء الدين محمد الحصكفي، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
٦٢- فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام(ت: ٨٦١هـ) ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٣- الكافي. لموفق الدين محمد بن قدامة(ت:٦٢٠ه)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط١. دارهجر١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٦٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي، ط٢. المكتبة الحقانية.
٦٥- المبسوط. لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٤ه.
٦٦- ملتقى الأبحر. لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي(ت:٩٥٦ه)، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٩ه-١٩٩٨م.
٦٧- الهداية. لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت:٥٩٣هـ).ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ب-المذهب المالكي:

٦٨- إرشاد السالك إلي أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد عسكر المالكي البغدادي، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الانبابي الأزهري ط٣. مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٩- الاستذكار. ليوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري، ط١. دار قتيبة ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٧٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "الحفيد"(ت: ٥٩٥هـ) ط. بيروت، دارالفكر١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٧١- بلغة السالك لأقرب المسالك. لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ط. دار المعرفة.
٧٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ابن رشد الجد) تحقيق: محمد حجي، ط٢. دار الغرب الإسلامي١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.
٧٣- الذخيرة. للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤ه) تحقيق: الأستاذ. محمد بوخبزة ط. بيروت، دار المغرب الإسلامي١٩٩٤م.
٧٤- شرح الخرشي على مختصر خليل. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت:١١٠١هـ)، ط. بيروت، دار الفكر.
٧٥- الشرح الكبير للشيخ الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط. دار الفكر.
٧٦- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ط١. بيروت - المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧٧- مختصر خليل. تأليف: خليل بن إسحاق بن موسي المالكي -من علماء القرن التاسع الهجري-ط. مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧٨- المدخل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الحاج العبدري المالكي(ت:٧٣٧ه)، ط. القاهرة، دار التراث.
٧٩- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم ط. دار الفكر.

٨٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي، ط٢. بيروت، دار الفكر١٣٩٨ه.

ج-المذهب الشافعي:

٨١- الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع. للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط. مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٨٢- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ط٢. - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٨٣- تحفة المحتاج لشرح المنهاج. لابن حجر الهيتمي، ط. بيروت، دار الفكر.

٨٤- جامع العلوم والحكم. لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٧. بيروت، مؤسسة الرسالة١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
٨٥- الحاوي الكبير. للإمام: أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ) تحقيق : د.محمود مطرجي ، ط. بيروت، دار الفكر١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٦- روضة الطالبين للإمام. أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط١. بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨٧- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار. لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي. ط. دار المنهاج.
٨٨- المجموع شرح المهذب تأليف. محي الدين يحيى بن شرف النووي بقلم محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية -.
٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب - من علماء القرن العاشر الهجري - على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى ابن شرف النووي ط. دار الفكر.
٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير(ت:١٠٠٤هـ) ط. دار الفكر١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

د- المذهب الحنبلي:

٩١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٤هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١. بيروت، دار إحياء التراث.

٩٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ط١. بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٩٣- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ)مطبوع بأسفل المغني لابن قدامة، ط١. بيروت، دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٤- شفاء العليل. لمحمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية(ت:٧٥١ه)، ط١. بيروت، دار الجيل١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٥- العدة شرح العمدة. تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(ت:٦٢٤هـ) ط. بيروت، دار الكتاب العربي١٤١٧ه-١٩٩٦م.

٩٦- الكافي. تأليف: الشيخ أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ط٤. بيروت، المكتب الإسلامي١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ: منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى خلال ط. بيروت، دار الفكر ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م .

٩٨- المغني. تأليف: الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية،- ومع الشرح الكبير- وبه فصول ومسائل مرقمة ط. دار الفكر.

٩٩- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت:١٣٥٣هـ) تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ط. دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٠- المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت:٨٨٤ه) ط. بيروت، المكتب الإسلامي١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

هـ - المصادر الفقهية العامة والحديثة- وبعض المذاهب الأخرى - مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١٠١- الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨ه) ط. بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٢- أحكام الجنائز. لمحمد ناصرالدين الألباني، ط١. الرياض، مكتبة المعارف١٤١٢ه-١٩٩٢م.

١٠٣- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١. الناشر: دار عالم الفوئد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ١٤٣٥ه.

١٠٤- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦ه)، حققه: إبراهيم الابياري، ط. دار الريان للتراث.

١٠٥- زاد المعاد في هدي خير العباد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيّم، ط. بيروت، مؤسسة الرسالة١٤٠٧ه.

١٠٦- شفاء العليل. لمحمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (ت:٧٥١ه)، ط١. بيروت، دار الجيل١٤١٧ه-١٩٩٧م.
١٠٧- الفقه الإسلامي وأدلته. لوهبة الزحيلي، ط١٢. دمشق، دار الفكر.
١٠٨- الفقه الميسر. د.عبد الله محمد الطيار، د.عبد الله بن محمد المطلق، د.محمد بن لإبراهيم الموسى ط١. الرياض، مدار الوطن١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
١٠٩- مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، إعداد: عبد الرحمن العسيلي، وماهر السيد الحداد، السنة التاسعة والثلاثون-الكتاب الثاني- ط. القاهرة، مجمع مطابع الأزهر الشريف١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١١٠- المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. بيروت، دار الكتب العلمية١٤٢٥ه-٢٠٠٣م.
١١١- الموسوعة الفقهية. ط٦.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

<u>رابعاً :</u> كتب المعاجم وقواميس اللغة والتراجم: مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع:

١١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن علي بن محمد الجزري بن الأثير، ط. بيروت، دار الفكر.

١١٣- الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ه)، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٥ه-١٩٩٥م.

١١٤- الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٣. بيروت، دار العلم للملايين ١٥٠٤هـ .

١١٥- القاموس المحيط للفيروز أبادي. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت:٨١٧ه) ط٣. المطبعة المصرية، و ط . دار المعارف المصرية.

١١٦- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت: ٧١١ه) ط. بيروت، دار صادر.
١١٧- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي(ت:٦٩٠ه) ط. جديدة ، دراسة وتقديم د.عبد الفتاح البركاوي ط. دار المنار.
١١٨-١١٨- المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط. - بيروت - مكتبة لبنان ١٩٩٠م.
١١٩-١١٩- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢. بيروت، دار الجيل١٤٢٠ه-١٩٩٠م.
١٢٠-١٢٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد. للإمام مجير الدين العليمي الحنبلي ، تحقيق: عبد القادرالأرناؤوط ، ط١. بيروت، دار صادر.